فِقهُ العِبادات

على المذهبِ المالِكيّ

مِنْ إصْدَارَاتِ

دار المذهب

إحْدَىٰ مُؤَسَّسَاتِ

مجموعة نجيبويه المعرفية

تُطْلَبُ إصْدَارَاتُ وَمَنْشُورَاتُ

مجموعة نجيبويه المعرفيّة من

رَقْمُ (44) - بُلُوكْ (52) - مَنْصُورْ (1) سِيدِي البَرْنُوصِي

هَاتف: 667893030 - 522765808(+212)

مَرْكَزُ نَجِيبَوَيْه - الدَّارُ البَيْضَاءُ - المَمْلَكَةُ المَغْرِبِيَّةُ

****

وَحْدَة (505) - بُرج (أ)

16 ش. وَلِيّ العَهْد - حَدَائِق القُبَّة

هَاتف: 1115550071 - 224875690(+20)

دَارُ المَذْهَبِ - القَاهِرَة - جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ العَرَبِيَّةِ

****

تَفَرُّغ زِينَة - خَلْفَ مَصْرِف أورابنك

هَاتف: 20203238 - 37030207(+222)

دِيوَانُ الشَّنَاقِطَةِ - أنواكشوط - الجُمْهُورِيَّةُ الإسْلَامِيَّةُ المُورِيتَانِيَّةُ

رَقْمُ الإيداع في المَكْتَبَةِ الوَطَنِيَّةِ (الخِزَانَةِ العَامَّةِ) لِلْمَمْلَكَةِ المَغْرِبِيَّةِ

2020 MO 0222

الرَّقْمُ الدَّوْلِيُّ المِعْيَارِيُّ لِلْكِتَابِ (رَدْمَك)

978-9920-601-02-3

dr.a.najeeb@gmail.com

www.facebook.com/najeebawaih

@najeebawaih

+90 531 623 33 53

فِقهُ العِبَادَاتِ

عَلَى ٱلمَذْهَبِ ٱلمَالِكِيِّ

تَأليفُ
مُحَمَّد عَبدِ ٱللَّه بن أَحمد بن أَبَّات
ٱلقَلْقَمِي ٱلشِّنْقِيطِيّ

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مُنَقَّحَةٌ
تَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ فِي عِلْمِ ٱلعَقِيدَةِ

الطبعة الأولى: 1441هـ/ 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمؤلف

بقلم تلميذه الدكتور عبد المولى الوهباني

هو العلامة شيخنا الفاضل: محمد عبدالله بن أحمد بن محمد محمود بن أحمد بن أبات القلقمي، ينحدر من أسرة معروفة بالشرف والعلم والفضل في موريتانيا، ولد الشيخ حفظه الله في حدود سنة: **1390** هجرية، الموافق **1969** ميلادية، في موضع يسمى إِكِجْرَانْ - بكاف معقودة – في شمال ولاية تكانت بالوسط الموريتاني.

حفظ القرآن على يد والده العلامة أحمد بن محمد محمود، وأخذ عليه مبادئ علوم العربية والأدب والفقه والعقيدة، وأخذ الإجازة في قراءة الإمام نافع على المقرئ الكبير صاحب السند العالي: محمد المصطفى بن السالك بن بلول الجكني، ثم قرأ معظم الشاطبية على يد العلامة الكبير عبد الله بن الإمام الجكني، وقد أخذ عن كل منهما في مدينة كرو بولاية لعصابه.

وأخذ الإجازة في القراآت السبع على العلامة الكبير محمد شيخنا بن اباه اللمتوني، ثم عاد إلى محظرة أسرته المعروفة بـ «محظرة أهل ابات» في أم النوار بمدينة الغائرة، فأخذ فيها النحو والصرف على النحوي الكبير: محمد يسلم بن الدادَ، وأخذ فيها الفقه والأصول ومصطلح الحديث وغير ذلك من المتون التي تدرس في المحاظر الموريتانية على يد العلامة القاضي الجليل: محمد ابات بن محمد، وبعد أن أكمل دراسته، ظل يدرس في تلك المحظرة فترة من الزمن.

وفي سنة **1418** هجرية الموافق: **1997** ميلادية، خرج من بلاده موريتانيا ليستقر به المقام في دولة قطر ومنذو أن استقر فيها وهو يمارس التدريس في مختلف العلوم الشرعية، وقد كان لكاتب هذا التعريف شرف صحبته زمنا طويلا وأخذت على فضيلته متونا في الأصول والقواعد الفقهية، وقد أخذ عليه في الدوحة كثير من طلاب العلم مثلي في الفقه واللغة والأصول وغير ذلك.

والشيخ حفظه الله إلى جانب عمله في الإمامة والخطابة الآن يعمل مدرسًا في

المراكز العلمية التابعة لمعهد الدعوة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية.

وللشيخ عدة مؤلفات منها:

1- فقه العبادات في المذهب المالكي، طبع سنة: **2009** م ويعاد طبعه الآن.

2- وجوب زكاة الأوراق النقدية، طبع أيضًا سنة: **2009**م.

3- بلوغ الغاية، شرح نظم النقاية، في علم البلاغة طبع سنة: **2017**م.

4- البدور النيرات، في تراجم علماء أهل ابات، طبع سنة: **2018**م.

5- بيان الدليل لمختصر خليل، لم يكتمل.

6- شرح مراقي السعود لم يكتمل.

7- وله تحقيق عدة كتب بعضها في الفقه وبعضها في العقيدة.

8- وله بحوث علمية في مواضيع مختلفة لم تطبع.

حفظ الله شيخنا ورعاه، وحمد مسعانا ومسعاه.

كتبه تلميذه:

الدكتور عبد المولى الوهباني

عضو الاتحاد العام لعلماء المسلمين

بتاريخ: **24**/ رمضان/ **1438** هـ

الموافق **19**/ **6**/ **2017**م

❁❁❁

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدم الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،،،

وبعد: فإننا نقدم للقارئ الكريم الطبعة الثانية من كتاب فقه العبادات في المذهب المالكي، فقد طالب بعض الإخوة بإعادة طبعه، لأن الطبعة الأولى نفدت في الأسواق، وطالب بعضهم أيضا بكتابة مقدمة له في علم العقيدة فاستعنت بالله تعالى في تلبية ذلك، فذكرت مقدمة نافعة إن شاء الله تعالى في المهم من علم العقيدة، بَيَّنْتُ فيها أركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستة، والإحسان، ومن خلاله بينت أنواع معية الله تعالى لخلقه، ثم ذكرت خوارق العادة المحمودة منها والمذمومة، والفرق بينها بتحرير مفيد، ثم ذكرت الرقيا الشرعية وغيرها، وختمت بذكر البدع وأنواعها، كل ذلك كان ببسط وتوضيح، مبيناً ضعف الأقوال التي لا تعتمد على آية أو حديث صحيح.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى العون والسداد، والنفع به لسائر العباد، وأن يجعله خير زاد ليوم المعاد، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

الدوحة، بتاريخ:

24 / ربيع الأول / **1441**هـ

الموافق: **21**/ **11**/ **2019**م

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدم الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا ملخَّص في فقه العبادات من المذهب المالكي.

دعاني إلى تأليفه حاجة الكثير من طلاب العلم إلى مختصر مُبَسَّط يَعتَنِي بتقسيم المسائل وعدِّها وتنظيمِها

لأن ذلك يُسَهِّلُ فهمها على الطالب ويعينه على ضبطها.

وقد اعتمدت فيه غالبًا على مختصر خليل وشروحه، وربما استعنت ببعض المراجع الأخرى في المذهب كقوانين ابن جزي، وكتب ابن عبد البر.

وسميته: «فقه العبادات في المذهب المالكي».

ونسأل الله ﷻ أن يجعله عملًا متقبلًا خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الدوحة بتاريخ: 8/ 12/ 1426هـ

الموافق: 8/ 1/ 2006م

محمد عبد الله بن أحمد

ابن أبات القلقمي الشنقيطي

❁❁❁

مقدمة في علم العقيدة

العقيدة الإسلامية:

وألوهيته، وأسمائه وصفاته، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب وأصول الدين، وما أجمع العقيدة الإسلامية: هي الإيمان والتصديق الجازم بربوبية الله تعالى عليه السلف الصالح، والتسليم لله تعالى في الأمر والحكم، والطاعة والاتباع لرسوله ﷺ.

الدين الإسلامي وأقسامه:

الدين الإسلامي: هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده، فلا يقبل دينا سواه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19].

وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: 84]، والإسلام: هو الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لُقْمَانَ: 21].

والدين الإسلامي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إسلام وإيمان، وإحسان، -كما جاء في حديث جبريل عليه السلام- وكل قسم له أركان.

القسم الأول: الإسلام وأركانه:

الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله،،،

وشهادة أن لا إله إلا الله تقتضي اعتقاد ثلاثة أمور:

1- أنه لا يستحق العبادة إلا الله وحده، لأنه الخالق والرازق والمدبر وإليه يرجع الأمر كله.

2- أن عبادة غيره باطلة، وصاحبها هالك، ولو كان المعبود نبيًّا أو ملكًا أو وليًّا أو غير ذلك.

3- أن من عبد الله وعبد معه غيره فهو مشرك لا يُقبل منه شيء، فكما أن الله تعالى لا شريك له في الملك والخلق، فكذلك لا شريك له في العبادة.

والعبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، والبراءة مما ينافي ذلك، وشروط قبولها ثلاثة:

1- أن يكون صاحب العبادة ذا عقيدة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: **54**].

2- أن تكون موافقة للسنة، لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» رواه مسلم.

3- أن يراد بها وجه الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: **5**].

4- ولقوله ﷺ في الحديث القدسي: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**» رواه مسلم.

وشهادة أن محمدًا رسول الله تقتضي ثلاثة أشياء:

1- محبته أكثر مما تحب نفسك وأهلك وولدك والناس أجمعين، لأن محبته واتباعه ينقذك من النار يوم القيامة، ومحبة غيره واتباعه لا تفيدك شيئا.

2- تصديقه في كل ما ثبت عنه من الأحكام أو الأخبار الماضية أو الآتية.

3- اتباع سنته وتحكيم شرعه، فمن عبد الله على غير سنته فهو مبتدع، ولا بد من الرضا بحكمه والتسليم له بدون حدود.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: **64**].

وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ [هود: **17**].

وقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» رواه مسلم.

فإن مات الكافر ولم تبلغه الرسالة فإنه يمتحن يوم القيامة، فإن نجح في الامتحان دخل الجنة، وإن فشل فيه دخل النار كما جاء في حديث الأسود ابن سريع أن رسول الله ﷺ قال: «**أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم ورجل أحمق ورجل**

هرم ورجل مات في الفترة، فأما الأصم فيقول: يا رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما» رواه ابن حبان في صحيحه وهو حديث صحيح.

وهاتان الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، شرط في الدخول في الإسلام وفي قبول كل عبادة، ولا بد منهما معا فالتصديق بواحدة منهما دون الأخرى لا يقبل.

الركن الثاني: إقام الصلاة:

وهو أداؤها في وقتها بشروطها وأركانها وخشوعها، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

الركن الثالث: إيتاء الزكاة:

وهو إخراج الزكاة من الأموال التي تجب فيها الزكاة بطيب نفس وإخلاص، ودفعها لمستحقيها، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الزكاة، إن شاء الله تعالى

الركن الرابع: صيام رمضان:

فمن لم يستطع أداءه فعليه قضاؤه عند الاستطاعة في أيام أخر، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

الركن الخامس: حج بيت الله الحرام:

وهو واجب مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلًا، وسيأتي إيضاح أحكامه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: الإيمان وأركانه:

والإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان، وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويتفاضل أهله فيه، ومن مات عليه لا يخلد في النار.

وأركان الإيمان ستة:

الركن الأول: الإيمان بالله،

وهو يقتضي توحيده في ثلاثة أمور:

1- توحيد الربوبية:

2- وهو أن تعتقد أن الله خالق الكون كله من الذرة إلى المجرة، وأنه المدبر والمتصرف فيه بدون شريك، فمن زعم أن مخلوقا يتصرف في الكون بنفسه دون أمر الله وقدرته فهو كافر إجماعا، فجميع الكائنات خاضعة لأمر الله الكوني لا يتحرك منها شيء إلا بقدرته، وهذا معنى: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» فمن تعلق بمخلوق من الأحياء أو الأموات يرى أنه يضر أو ينفع فقد ضل سواء السبيل، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات يدعو من دون الله ندا دخل النار**» رواه البخاري.

وكان عليه الصلاة والسلام شديد الحذر في هذا الباب خوفا على أمته من الهلاك، فقد جاءه ﷺ رجل فقال: ما شاء الله وشئت، فقال ﷺ: «**أجعلتني لله ندا، بل ما شاء الله وحده**» رواه أحمد في المسند، والبخاري في الأدب المفرد، وهو حديث صحيح.

وقد أوصى ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذي وهو حديث صحيح.

وأصل هذا كله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [**يُونُس: 107**].

فمن رام قضاء الحوائج من مخلوق، بأن يدعوه ويتوكل عليه ويتقرب إليه، فقد دخل في دائرة الشرك وخالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ، وعرض نفسه لغضب الله وسخطه ويخشى عليه إذا مات أن يخلد في النار.

3- توحيد الألوهية:

وهو الإيمان بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة الظاهرة والباطنة قولًا وعملًا، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23].

فمن أشرك مع الله غيره من إنس أو جن أو ملك أو جماد بأن يصرف له بعض العبادات، أو يدعوه في الشدائد، أو يتوكل عليه فهو مشرك شركا أكبر، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 47]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: 74].

وهذا إذا مات على ذلك، أما إن تاب قبل الموت فإن الإسلام يجب ما قبله والله سبحانه وتعالى تواب رحيم.

4- توحيد الأسماء والصفات:

وهو الإيمان بما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى والصفات العلى، وإمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل.

فالتكييف: أن يقال هذه الصفة كيفيتها كذا تعالى الله عن ذلك، ولهذا لما سأل رجلٌ الإمام مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: 53] قائلًا: كيف استوى؟ قال مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وهذا هو المروي عن أئمة السلف جميعا، وهذه القاعدة تجرى على كل الصفات كالعلم والسمع والبصر والقدرة والوجه وغيرها، فيقال هذه الصفة ثابتة لله وكيفُها مجهول؛ لأن العقل عاجز عن إدراك حقيقة صفات الله تعالى، بل هو عاجز عن إدراك حقيقة مخلوق وهو الروح، فالروح بين أيدينا ونحن عاجزون عن إدراك حقيقتها فما بالك بصفات خالق الروح عَزَّ وَجَلَّ.

- والتمثيل هو تمثيل صفات الله بصفات المخلوق تعالى الله عن ذلك،

قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ **[الشورى: 9]**.

- والتعطيل هو نفي الصفة عن الله تعالى، فيُعطلُ من صفاته التي جاءت في كتابه أو سنة نبيه، بالاجتهاد الباطل.
- والتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره، فيقال استوى بمعنى استولى، وهذا قد يسمى تحريفا أيضا. والسلامة في اتباع هدي السلف، وعدم الخوض في أخطاء الخلف.

قال جدنا العلامة أحمد بن أبات رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نظمه في العقيدة:

لا تطلبن تأويل ما تشابها   وامن به منزها مُنتَبِها

فإن ذاك منهج الاصحاب   همُ أولوا العرفان والصواب

***

الركن الثاني: الإيمان بالملائكة:

فيجب الإيمان بوجود الملائكة وأنهم خلقوا من نور وأنهم عباد لله مكرمون، ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ **[الأنبياء: 20]** ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ **[النحل: 50]**.

وهم أعداد لا يحصون، فمنهم القائم ومنهم الراكع ومنهم الساجد ومنهم من له وظائف أخرى وسنشير إلى اثني عشر نوعا منهم وهم:

1- الموكل بالوحي ينزل به على الأنبياء وهو جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

2- الموكل بالقطر أي الغيث فيوزعه في الأرض كما أمره الله تعالى وهو ميكائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

3- الموكل بالصُّورِ وهو إسرافيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والصُّورُ أنبوب يشبه القرن فينفُخ فيه فتهلك المخلوقات جميعا إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أيضا فيبعثون. قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ **[الزمر: 65]**.

4- الموكل بقبض الأرواح وهو ملك الموت وأعوانه عليهم السلام، وملك

الموت هو اسمه الثابت له في الكتاب والسنة، وأما عزرائيل فهو مروي في الإسرائيليات ولا يثبت.

5- الموكل بحمل العرش وهم حملة العرش الثمانية عليهم السلام، قال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [**الحاقة: 16**].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة**» رواه أبو داود وهو حديث صحيح.

6- الموكل بكتابة أعمال العباد وهم الكرام الكاتبون عليهم السلام. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [**الانفطار: 10-11**].

7- الموكل بتبليغ السلام للنبي ﷺ من أمته وهم الملائكة السياحون عليهم السلام، فقد قال ﷺ: «**إن لله تعالى ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام**» رواه بن حبان في صحيحه.

8- الموكل بحفظ الإنسان من بين يديه ومن خلفه وهم المعقبات عليهم السلام قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [**الرعد: 12**].

9- الموكل بالنطف في الأرحام من تخليقها ونفخ الروح فيها وكتابة ما يراد بها، كما في حديث ابن مسعود وفيه قال: «**ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**» رواه البخاري ومسلم.

10- الموكل بالجنة ونعيمها -جعلنا الله من أهلها- وهو رضوان وأعوانه عليهم السلام.

11- الموكل بالنار وعذابها وهو مالك وأعوانه عليهم السلام.

اللهم أجرنا منها برحمتك يا رحيم.

الركن الثالث الإيمان بالكتب:

قال تعالى: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [**الشورى: 13**] فيجب الإيمان بجميع الكتب التي أنزل الله على أنبيائه ورسله، والثابت منها خمسة أو ستة وهي:

1- القرآن الكريم المنزل على النبي ﷺ.

2- صحف إبراهيم عليه السلام.

3- التوراة المنزل على موسى عليه السلام، وفيه شريعة متكاملة، وهو أفضل الكتب بعد القرآن.

4- الزبور المنزل على داوود عليه السلام.

5- الانجيل المنزل على عيسى عليه السلام ومعظمه مواعظ وفيه بعض الأحكام.

6- صحف موسى فقيل هي غير التوراة وعليه فالكتب ستة، وقيل هي التوراة نفسها وعليه فالكتب خمسة.

وأعظم هذه الكتب وأهداها: القرآن ثم التوراة، قال تعالى، ﴿قُلْ فَاتُواْ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [**سورة القصص: 49**] أي التوراة والقرآن الكريم.

وما يروى من أن الكتب السماوية **104** أنزل منها على شيث بن آدم خمسون، وعلى إدريس ثلاثون، وعلى إبراهيم عشرة، وعلى موسى عشرة قبل التوراة، ثم الكتب الأربعة، فهذا جاء في حديث رواه ابن حبان وهو ضعيف.

الركن الرابع: الإيمان بالرسل:

وهو الإيمان بجميع الرسل، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [**البقرة: 284**] فنعتقد أنهم بلغوا رسالات ربهم، وأنهم متفقون في العقائد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [**النحل: 36**]، وربما اختلفت شرائعهم في العبادات أو المعاملات قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [**المائدة: 50**].

ونعتقد أن خاتمهم محمد ﷺ، فمن ادعى النبوة بعده فهو كذاب ودجال.

ونعتقد أن بعضهم جاءنا القصص عنهم وبعضهم لم يأتنا عنه خبر،

فمن عرفنا اسمه نؤمن به على التفصيل، ومن لم نعرف اسمه نؤمن به على

الإجمال،

والصحيح أن عددهم لا يعلمه إلا الله لقوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: 78].

وقوله تعالى: ﴿وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً﴾ [الْفُرْقَانِ: 38].

وقوله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلاَ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 24]. أي ما من أمة إلا خلا فيها نذير، والنذير قد يكون نبيا، وقد يكون نبيا ورسولا، والفرق بين النبي والرسول هو أن الرسول هو الذي أتي بشريعة مستقلة، وأما النبي فهو مجدد ومتبع لشريعة رسول كان قبله، وأما قول بعضهم أن الرسول هو الذي أوحي إليه وأمر بالتبليغ، والنبي هو الذي أوحي إليه ولم يؤمر بالتبليغ فضعيف، لأنه إذا لم يؤمر بالتبليغ فوجوده كالعدم.

ومن الرسل من ذكر قصصه ولم يذكر اسمه مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾ [يس: 14]

وأما الحديث الذي ورد في أن الأنبياء والرسل: مائة وأربعة وعشرون ألفا، وأن الرسل منهم ثلاثمائة وخمسة عشر أو ثلاثمائة وأربعة عشر فحديث ضعيف لا يثبت.

والمذكور في القرآن منهم بأسمائه خمسة وعشرون نبيا ورسولا وهم:

1- آدم.

2- نوح.

3- إدريس.

4- هود.

5- صالح.

6- شعيب.

7- ذو الكفل.

8- إبراهيم.

9- إسماعيل.

10- إسحاق

11- يعقوب

12- يوسف

13- موسى

14- هارون

15- إلياس

16- اليسع

17- يونس

18- لوطا

19- داود

20- سليمان

21- أيوب

22- زكرياء

23- يحيى

24- عيسى

25- محمد صلى الله عليه وعليهم جميعًا وسلم.

وثبت في السنة يوشع ابن نون.

واختلف في:

1- ذي القرنين.

2- والخضر.

3- ولقمان.

والصحيح أنهم ليسوا أنبياء بل هم عباد صالحون.

وأفضل الرسل أولوا العزم وهم الخمسة المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ **[الأحزاب: 7]**.

وأفضلهم رسولنا ﷺ لقوله: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه مسلم، ولم يثبت شيء في ترتيب الباقين. وعطفهم في الآية بالواو لا يدل على الترتيب، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تنافيه.

الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر:

فيجب الإيمان باليوم الآخر وهو يوم القيامة وسماه الله بأسماء كثيرة، منها: الحاقة والقارعة ويوم الآزفة وغير ذلك، والقيامة تنقسم إلى قسمين:

قيامة صغرى وكبرى:

القيامة الصغرى:

فالقيامة الصغرى: هي الموت، لحديث هشام بن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رجال من الأعراب يأتون النبي ﷺ فيسألونه متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «**إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم**» رواه البخاري. يعني إن يعش هذا الطفل لا يبلغ سن الهرم حتى تقوم عليكم قيامتكم وهي الموت.

وما بعد الموت إلى البعث هو: البرزخ، وهو الواسطة بين الدنيا والقيامة الكبرى وفيه تحصل عدة أمور:

1- تُعَاد إلى الميت روحه بع د الدفن.

2- يسأله الملكان: من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ أي النبي ﷺ.

3- يبدؤ له نعيم القبر أو عذابه، لحديث القبرين «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِى مِنَ الْبَوْلِ؛ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» متفق عليه. وكان ﷺ يستعيذ من عذاب القبر. رواه مسلم.

4- يصل إليه الدعاء والصدقة وآثار أعماله كالعلم الذي علَّم والصدقة الجارية التي تركها.

5- يعرض عليه غدوًا وعشيًا مقعده في الجنة إن كان من أهلها فياتيه نسيمها،

فيتمنى قيام الساعة ليدخلها، فإن كان من أهل النار عرض عليه مقعده كذلك غدوا وعشيا، فيأتيه لهيبها، فيتمنى أن لا تقوم الساعة والعياذ بالله.

القيامة الكبرى:

ويجب الإيمان بما يحصل بعد البعث وهو عدة أمور:

1- بعث الناس من قبورهم فتتحرك جميع المقابر التي على الكرة الأرضية، فيبعثون حفاة عراة غرلًا (غير مختونين). قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ **[الأنعام: 95]**

2- يساق الناس للحشر ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ **[القمر: 7]**

ولا أحد يتكلم ﴿فَلاَ تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْساً﴾ **[طه: 105]**

والهمس: الصوت الخفي.

3- يحشرون في أرض متسعة، والملائكة تحيط بهم، ويموجون في تلك الأرض خمسين ألف سنة ليست لهم وجهة محددة ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ **[القارعة: 3]**

والفراش: الحشرات.

4- تدنوا الشمس من رءوس العباد فيغرقون في العرق ويظل الله ﷻ بظله من يشاء من عباده المتقين. وفي الصحيح: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» متفق عليه.

5- يبدؤ الناس بعد طول العناء في عرصات القيامة في البحث عمن يشفع لهم عند الله حتى يحاسبوا، فيأتون آدم فيعتذر عن الشفاعة، ويأمرهم بالذهاب إلى نوح فيعتذر، ثم يذهبون إلى إبراهيم، ثم إلى موسى ثم إلى عيسى وكل يعتذر ويقول نفسي نفسي فيأتون إلى رسول الله ﷺ، فيؤذن له في الشفاعة فيشفع في أهل الحشر ليحاسبوا وهي الشفاعة الكبرى والمقام المحمود.

6- تنصب الموازين فتوزن أعمال الناس، في الصحف ويوزن الإنسان نفسه أو عمله، فمن كثرت حسناته نجا، ومن كثرت سيئاته هلك، إن لم يغفر الله له ويرحمه.

7- وتوزع الكتب على الناس فمن أستطاع أخذ كتابه بيمينه فهو ناج، ومن شلت يمينه وأخذه بشماله فهو هالك والعياذ بالله.

8- تَرِدُ الامةُ حوضَ النبي ﷺ، وللحوض عشر صفات:

1 طوله مسيرة شهر وهو قدر ما بين مكة وبيت المقدس وعرضه كذلك.

2 يكون في عرصات القيامة على الراجح.

3 لونه أبيض من اللبن.

4 ريحه أطيب من المسك.

5 طعمه أحلى من العسل.

6 أبرد من الثلج.

7 كيزانه كنجوم السماء.

8 من شرب منه لا يظمأ بعد ذلك.

9 يَصُبُّ فيه ميزابان من الجنة.

10 يذاد عنه قوم غيروا وبدلوا.

وممن يذاد عنه المنافقون، وأصحاب البدع، والمجاهرون بالمعاصي، والأمراء الظلمة وأعوانهم، نعوذ بالله من الحرمان.

ولكل نبي حوض ترده أمته في ذلك اليوم على الصحيح.

ومن المشاهد التي يجب الإيمان بها وأنها تكون في هذا اليوم:

9- الصراط وهو جسر على متن جهنم

- له كلاليب تخطف الفجار.
- وهو مثل حد السيف.
- وهو مظلم فيمر الناس عليه فمنهم من نوره قوي، ومنهم من نوره يضيء ثم ينطفئ، وقوة النور من قوة امتثال الأوامر واتباع السنة، وضعف النور من ضعف

الدين.

- يمرون عليه وسرعتهم على قدر أعمالهم فمنهم من يكون كالبرق الخاطف، ثم كأجاويد الخيل، وأضعفهم من يزحف زحفا، وبعضهم يسقط في النار والعياذ بالله، فإذا تجاوزها المؤمنون قالوا الحمد لله الذي نجانا منها. وأول من يمر على الصراط نبينا ﷺ وأمته، ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب.

والمرور على الصراط إنما هو للمسلمين، أما أهل الكفر فيذهب بهم إلى النار مباشرة، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعاؤهم: اللهم سلم سلم.

10- ومنها الإيمان بوجود الجنة،

وهي دار الخلد ودار السلام وسعتها ونعيمها شيء هائل نذكر منه ما يلي:

- فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من أنواع النعيم.
- فيها ما تشتهيه الأنفس من الأطعمة والأشربة والملابس والحلي والأثاث والحور والولدان والملاذ التي لا تحصى.
- وأهل الجنة لا يموتون.
- ولا يمرضون.
- ولا يهرمون.
- ولا يبأسون.
- ولا ينتقلون منها.
- ولا يخافون من أمر مستقبل.
- ولا يحزنون على أمر فائت.
- لا يصيبهم هم ولا غم ولا اكتئاب بل هم في فرح دائم.
- ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ **[الصافات: 47]**، ﴿وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَـٰتِ ءَامِنُونَ﴾ **[سبأ: 37]**.
- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً﴾ **[الإنسان: 20]**
- يرون ربهم جل جلاله، والرؤية هي أعظم النعم في الجنة.

- اللهم ارزقنا تلك النعم.
- وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما سأل رجل مسلم الله الجنة ثلاثًا إلا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة**» رواه الترمذي. اللهم إنا نسألك الجنة، اللهم إنا نسألك الجنة، اللهم إنا نسألك الجنة.

11- ومنها الإيمان بوجود النار:

وهي دار البوار وفيها من العذاب والحسرة والخوف ما لا يعلمه إلا الله، وتتعلق بها عدة أمور:

- يدخلها بعض عصاة المسلمين ثم يخرجون منها بعد أزمان متطاولة كل على حسب جرمه، ثم يخرجون منها كالفحم فتعالج أبدانهم وترمم، ثم يدخلون الجنة لأنهم ماتوا على الإيمان.
- يدخلها الكفار فيخلدون فيها ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ﴾ **[النساء، آية 55]**.
- ﴿لاَّ يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْداً وَلاَ شَرَاباً ﴿٢٤﴾ إِلاَّ حَمِيماً﴾ **[النساء: 24-25]**.
- ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِن ضَرِيعٍ ﴿٦﴾ لاَّ يُسْمِنُ وَلاَ يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾ **[الغاشية: 6- 7]**.
- لا يرتاحون من العذاب طرفة عين.
- يسألون خزنة النار قائلين ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِّنَ الْعَذَابِ﴾ **[غافر: 49]** فيجبونهم بالرفض.
- يسألون مالكًا خازن النار أن يدعو الله ليميتهم: ﴿وَنَادَوْاْ يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ **[الزُّخْرُفِ: 77]**.
- يسألون الله تعالى كما قال عنهم: ﴿قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ ﴿١٠٧﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٨﴾ قَالَ اخْسَؤُواْ فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾ **[الْمُؤْمِنُونَ: 108-109]**.
- في حزن وكرب دائمين.
- وهي دركات فالمنافقون في الدرك الأسفل منها.

- قعرها بعيد يمكث أحدهم سبعين سنة لم يصل إلى قعرها.
- لا أمل لديهم في الخروج منها. والعياذ بالله

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث المتقدم: «**ولا استجار رجل مسلم الله من النار ثلاثا إلا قالت النار اللهم أجره مني**» رواه الترمذي.

اللهم أجرنا من النار اللهم أجرنا من النار اللهم أجرنا من النار.

الركن السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره.

فكل أمر يحصل في الدنيا والآخرة من خير أو شر فهو بقدر الله وإرادته وقوته، والقدر على أربعة أقسام:

1- قدر خير، وهو ما يحصل للمسلم مما يقربه إلى الله ويكون سببا في دخول الجنة.

2- قدر شر وهو ما يحصل للفاجر مما يبعده من الله ويكون سببا في دخول النار.

3- قدر حلو وهو ما يصيب الشخص من نعيم الدنيا

4- قدر مُرٌّ، وهو ما يصيب الشخص من مصائب الدنيا وأكدارها، فنسأل الله أن يمن علينا بالقدر الخير الحلو، ونعوذ به من القدر الشر المر.

والإرادة تنقسم إلى قسمين:

إرادة كونية وإرادة شرعية:

فالإرادة الكونية نافذة على الجميع لا دخل لمخلوق فيها كالموت والحياة والطول والقصر والبياض والسواد ونحو ذلك.

والإرادة الشرعية راجعة إلى اختيار العبد ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [**الكهف: 29**].

فإذا أراد الله أمرا كونا فلا بد أن يقع، وإذا أراده شرعا فقد يقع وقد لا يقع. فمثلا أراد الله الإيمان من أبي بكر الصديق شرعا وكونا فحصل، وأراده من أبي جهل شرعا ولم يرده كونا فلم يحصل، لأن هداية التوفيق لا يملكها إلا الله تعالى.

وللعبد مشيئة في الأمور التي أعطي له الاختيار فيها، ولكنها محكومة بمشيئة

الله، قال تعالى ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: 28-29].

القسم الثالث: الإحسان:

وله ركن واحد:

وهذا الركن له درجتان: الدرجة الأولى: «**أن تعبُد الله كأنّك تراه**»، وهي درجة المراقبة الكاملة وصاحبها سيحسن العمل ويتقنه، لأنه يعتقد أنه يرى الله تعالى.

والدرجة الثانية: «**فإن لم تكن تراه فإنّه يراك**».

وهي أن تعتقد أن الله يراك، ومن شك في هذه المرتبة فهو كافر فالله سبحانه وتعالى مع كل مخلوق بعلمه.

والمعية نوعان:

معية عامة ومعية خاصة:

1- فالمعية العامة هي التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [**الحديد: 4**] وهي معية العلم والاطلاع كما قال أئمة السلف، والمعية بالذات لم يقل بها إلا طائفة من المبتدعة.

2- والمعية الخاصة هي معية النصر والتأييد لأوليائه المتقين المحسنين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [**النحل: 128**].

واستحضار الإنسان لمعية الله تعالى ومراقبته عليه هو الذي يبعث على الاشتغال بالعبادة الدائمة والإخلاص فيها، والابتعاد عن المعاصي والغفلة والرياء، وهذا هو خلق الأنبياء ومن اقتفاهم من أولياء الله تعالى.

من هم الأولياء:

والأولياء هم المؤمنون المتقون،

قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: **63**].

وكل مؤمن له نصيب من الولاية حسب طاعته واتباعه للسنة، وللأولياء كرامات

خارقة للعادة.

خوارق العادة ثمانية:

خوارق العادة ثمانية: أربعة طيبة محمودة، وأربعة سيئة مذمومة فالأربعة الطيبة هي:

1- الإرهاصات:

ومعناها لغة: التنبؤ، يقال: أرهص بالشيء: تنبأ به وتوقعه، وهي:

ما يحصل قبل ميلاد النبي أو بعده، وقبل بعثته مثل: هلاك أصحاب الفيل جيش أبرهة بطير أبابيل، وكان ذلك عام مولد النبي ﷺ، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن**» رواه مسلم.

وما يُذكرُ في كتب السِّير من تساقط إيوان كسرى وخمود نار الفرس عند مولده ﷺ فضعيف.

2- المعجزات:

وهي الخوارق التي تأتي تصديقا للأنبياء مثل عصى موسى وناقة صالح وكمعجزات النبي ﷺ مثل إعجاز القرآن والإسراء والمعراج، وتكثير الطعام، ونبع الماء من بين أصابعه، ونزول الغيث في اللحظات التي استسقى فيها.. إلى غير ذلك.

3- كرامات الأولياء:

وهي الخوارق التي يجريها الله على يد شخص ظاهر الصلاح متبع للسنة، وكل كرامة لولي فهي معجزة للنبي الذي يتبعه، فمن لم يلتزم بالسنة فخوارقه لا تعتبر من الكرامات، بل هي من الخوارق السيئة كما سيأتي.

4- إعانة المسلم:

وهي أمر خارق للعادة يجريه الله على يد بعض عوام المسلمين تخليصا له من المحن والمهالك.

والخوارق السيئة الأربعة هي:

1- السحر:

وهو ما يجري من الخوارق على يد السحرة بمعونة من الجن لأن السحر: هو اتفاق بين ساحر إنسي وشيطان، فالساحر يفعل المنكرات من الكفر والكبائر إرضاء للشياطين، وهي تعينه بأمور خارقة للعادة، مثل جلب الأشياء من أماكن شاسعة في وقت وجيز، وكأمره للشياطين بضرر عدوه أو من يغضبه، إذا لم يكن محصنا بالأذكار، فيصيبه الأذى، فإذا رضي عليه أمرها أن تتركه فيرجع صحيحا، فيظن الناس أنه ولي فاضل، وهو في الحقيقة ساحر فاجر. والسحر قسمان: سحر تخييلي لا حقيقة له، وقسم حقيقي مؤثر بقدرة الله تعالى.

2- الاستدراج:

وهو أمر خارق للعادة يجريه الله على يد فاجر على وفق مقصوده استدراجا له، فيستأنس به ويرى أنه يستحق ذلك،وحينئذ يستحقر غيره ويتكبر ويأمن من مكر الله تعالى ولا يخاف سوء العاقبة مع إجرامه وظلمه والعياذ بالله تعالى.

3- التبكيت والإهانة:

وهو خارق للعادة يجريه الله على يد فاجر تكذيبا له مثل ما حصل لمسيلمة الكذاب، فقد قال له قومه: ادع الله لنخلنا ولمائنا فإن محمدا دعا لقوم فجاشت آبارهم أي زخرت وامتلأت، قال وكيف فعل محمد؟ قالوا دعا بسجل فدعا لهم فيه ثم تمضمض ومجه فيه وأفرغوه في تلك الآبار، ففعل مسيلمة مثل ذلك فغارت تلك الآبار كلها.

وقالوا له برِّكْ على أولادنا فإن محمدا يُبركُ على أولاد أصحابه ويحنكهم، فأتوه بأطفال فكان إذا مسح على رأس أحدهم أصابه القرع، وإذا حنكه صار ألكن، والعياذ بالله.

4- خوارق الدجال:

وهي الخوارق التي يظهرها الله على يد المسيح الدجال امتحانا للمؤمنين، ففي الصحيح أنه «يأتي القوم فيستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح

عليهم ماشيتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا، ثم يأتي قوما فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم» رواه مسلم.

وهذه هي فتنة المسيح الدجال أعاذنا الله والمسلمين منها.

والخوارق الطيبة لا تستوي مع غيرها، والفرق بينهما أن الطيبة لا تكون مع فاسق ولا فاجر ولا مجاهر بخلاف السنة، وهذا هو الميزان الذي لا خلاف فيه، وبه كذلك توزن رقيا أهل السنة ورقيا المشعوذين وسنشير إلى الفرق بينهما:

الفرق بين الرقيا الشرعية والرقيا الشيطانية:

فالرقيا الشرعية هي ما توفرت فيها عدة شروط:

1- أن تكون باسم الله تعالى أو بصفاته إما من القرآن أو السنة، أو الأدعية المفهومة التي يطلب فيها الشفاء من الله وحده.

2- أن لا يكون الراقي ممن يدعي علم الغيب.

3- أن لا يستعين بالشياطين، ويستند إليهم في تحديد المرض وشفائه.

4- أن لا يجزم بشفاء المريض على يديه بل يرى أن الرقيا سبب من الأسباب كباقي الأدوية، والله وحده هو الشافي.

5- أن يكون الراقي ظاهر الصلاح ليس معروفا بالبدعة أو الفسوق.

6- أن لا يغالي في الأجرة بل تكون أجرة عادية في حدود تكاليف الدواء لا غير، فبعضهم يشترط أموالا هائلة ويسميها: «دية»، ويقنع أهل المريض بأن شفاءه بعد الرقية أمر مؤكد، وهو كاذب في ذلك، فيتكلفون ما لا طاقة لهم به، وهذا ضرر جسيم، وبعضهم إذا مات المريض، يقول لهم ستنفعه تلك الرقية في قبره، وهذا دجل عظيم.

7- أن لا يأخذ الأجرة إلا بعد البرء التام، فما يأخذه بعضهم ويسمونه (ابلول القلم) باطل وسحت لا يحل له أخذه لأن الأجرة بعد تمام العمل.

القسم الثاني:الرقية الشيطانية الباطلة:

وهي الرقيا التي اختلت فيها شروط الرقيا الشرعية، وهي أن توجد فيها بعض

المظاهر الآتية:

1- أن تكون الرقيا بألفاظ عجمية أو خطوط غير مفهومة، إذ لعلها ألفاظ تشتمل على صريح الكفر، بأن يُدْعا فيها غير الله تعالى.

2- أن يكون الراقي يدعي علم الغيب، فيقول فلان مريض بسبب كذا أو الاستخارة تقول كذا وكذا فإن هذا يعتبر كاهنا أو عرافا، وقد قال النبي ﷺ: «**من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» رواه أحمد والحاكم وهو حديث صحيح.

وثبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» رواه مسلم.

وفي هذين الحديثين ما يكفي من الزجر عن كل المشعوذين الذين يدعون علم الغيب.

والفرق بين العراف والكاهن أنَّ الكاهن: هو الذي يُخْبِرُ عن أمورٍ مُسْتَقْبَلَةٍ من الغيب مستعينًا في ذلك بالشياطين.

والعراف: هو الذي يُخْبِرُ عما خَفِيَ مما حَدَثَ (أي في الماضي) وغاب عن الناس بالاستعانة أيضًا بالشياطين.

فكلاهما تتنزل عليه الشياطين، ولهذا يسألون الشخص عن اسم أمه، ليخبرهم الجن بحاله وماضيه.

فيجب الحذر من سؤالهم، أو الاغترار بحالهم، ولو قرؤوا القرآن، لأنهم يفعلون ذلك حيلة وتلبيسا على الناس، وإلا فهم من أكفر الناس بالقرآن، يضعونه في النجاسات والقاذورات، ومن صلى منهم صلى للجان، لا للرحمن، لأن الجن لا تطيعهم ولا تخدمهم إلا بهذا أو مثله من الكفر العظيم. قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [**الشعراء: 221-222**].

3- أن يكون الراقي معروفا بالتفريط في بعض الفرائض كترك صلاة الجمعة والجماعة، بدون عذر شرعي.

4- أن يعطي للمريض خيطا يعلقه أو خرزات أو خاتمًا أو نحو ذلك فإن هذا كان من عمل الجاهلية، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر أي نحاس، فقال (ما هذه؟) قال: من الواهنة فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا» رواه أحمد.

وأما تعليق ما فيه اسم الله تعالى أوصفته من الكتب التي تعلق على المريض، ففيه خلاف بين أئمة السلف فقد أجازه عبد الله بن عمرو بن العاص لأنه رآه من الرقيا الشرعية.

ومنعه عبد الله بن مسعود لحديث «**من تعلق شيئًا وكل إليه**». رواه الحاكم وغيره. ورجح ابن العربي هذا القول.

5- أن يرقيه ويأخذ خيطا يذرعه، فيريهم أنه يقصر تارة ويطول أخرى ويسمونه (اكليع النظره) أي رقية العين وهذه الرقية بالخيط لا أصل لها.

6- ومن السحر ما يسمونه (أحجاب القهر) أو أخذ الرجل عن امرأته، فتفعله بعض النساء - الفاجرات اللاتي لا دين لهن - عند هؤلاء المشعوذين، فويل لمن تفعله منهن، وويل لها إذا وضعت في قبرها، وويل لذلك المشعوذ أو الحجَّاب من غضب الله، وويل له من الموت وما بعد الموت.

وربما يفعله بعضهم وينتصب لذلك لأنه ورثه عن أبيه أو عن شيخه، نعوذ بالله من الخذلان والضلال، بل يتحتم عليه أن يتوب من ذلك فورا ويستغفر لأبيه إن كان مات على الإسلام، والغالب في أمثال هؤلاء أن تسوء خاتمتهم ويموتون على الكفر لأنهم يتعاطون السحر، والسحر كفر لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [**البقرة: 101**].

نعوذ بالله من مقته وغضبه.

والسبب في كثير من هذه الممارسات غياب علم الحديث،لأنه إذا غاب في بيئة كثرت فيها البدع والخرافات، فقد قال العلماء: «إذا غابت حدثنا عن بلد فليتهيأ أهله للبدع»، وهذا كلام صحيح وحق لا غبار عليه.

البدع وأقسامها:

والبدع تنقسم إلى أربعة أقسام:

1- بدعة اعتقاد،

2- وبدعة قول،

3- وبدعة عمل،

4- وبدعة ترك،

1- فبدعة الاعتقاد منها ما هو مكفر كمن يكذب صريح القرآن كبعض فرق الشيعة الذين يزعمون أن عليا شريكا في الرسالة للنبي ﷺ ونحو ذلك.

ومنها ما هو مضلل، كالخوارج الذين يُكَفِّرون بالذنب، والمرجئة الذين يرون أن المعصية لا تضر مع الإيمان، فهؤلاء ضلال وليسوا كفارا.

2- وبدعة القول كمن يتعبد بألفاظ لا يعرف معناها أو لم ترد في الشرع، كمن يتعوذ بقوله: كالرميم، كالدهان، كرتين، وكالتعوذ بأسماء عجمية يقال إنها أسماء أصحاب الكهف ونحو ذلك.

3- وبدعة العمل ومن أمثلتها:

- صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من شهر رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة قال النووي: وهما بدعتان قبيحتان مذمومتان.
- تعيين عدد من الأذكار بألفاظ معينة في أوقات معينة، كقول بعضهم التسبيح بكذا يكون في العشر الأول من رمضان، وبكذا في العشر الأواسط منه، وبكذا في العشر الأواخر، وكقولهم الفدوة الصغرى والفدوة الكبرى للميت تكون بعدد كذا من الأذكار، ونحو ذلك من الأمور التي لا نهاية لها من الباطل والهراء.
- الإتيان بعبادة ثابتة لكن على هيئة لم تثبت كالذكر جماعة بصوت متحد كالأناشيد، مثل تكبير العيدين، فالتكبير ثابت لكن الإتيان به كالأناشيد بدعة.

4- وبدعة الترك كمن يترك بعض المباحات ويرى ذلك عبادة، كمن يترك

الكلام في أوقات معينة،

وكمن يمنعون نساءهم من التحلي بالذهب ويرون أن لبسهن له يضر بأموالهم ورجالهم، وكمن يعتقد أن من ذبح شاة وأعطى لجاره عضوا معينا من جناحها أن ذلك يؤدي إلى هلاك رجال ذلك الجار، وهذا كله لا أصل له وهو من البدع المذمومة.

وأصل كل البدع غالبا أحاديث موضوعة، أو إسرائيليات، أومرائي لبعض الناس، فيتلقفها الجهلة بالسنة فيتمسكون بها وينشرونها عبر وسائل النشر القديمة والحديثة، فالله المستعان.

فيجب على كل مسلم إذا بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يتثبت فيه ويسأل علماء السنة هل هو ثابت أم لا؟ لأن العمل بالعبادة التي لا تثبت عناء بدون فائدة لحديث عائشة عند مسلم أن النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أي مردود عليه.

وفي الصحيحين: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**».

وفضائل الأعمال الثابتة عن النبي ﷺ كثيرة، وفيها ما يغني عن البدع والأقوال الضعيفة، فنسأل الله تعالى التوفيق لاتباع السنة، فتلك النعمة الكبرى والمنة.

❁❁❁

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة: النظافة،

وفي اصطلاح الشرع: إزالة كل من الحدث أو الخبث.

فالحدث: وصف حكمي يقوم بالأعضاء أو ببعضها، يمنع المتصف به من فعل العبادة، وهو قسمان:

1- حدث أصغر يرفع بالوضوء

2- وحدث أكبر يرفع بالغسل، وينوب التيمم عن كل منهما.

والخبث: هو العين المستقذرة شرعا كالدم والبول ونحوهما.

وهو أيضا قسمان:

1- نجاسة عينية وهي ذات الخبث

وحكمية وهي أثر الخبث المحكوم به على المحل.

ولا تصح الطهارة من الحدث بقسميه، ولا من حكم الخبث إلا بالماء المطلق أما ذات النجاسة فتزول بكل ما أذهب عينَها.

باب أحكام المياه

والماء الذي تجوز به الطهارة من الحدث أو الخبث هو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته.

والمياه تنقسم إلى أربعة أقسام:

1- طهور غير مكروه.

2- وطهور يكره استعماله مع وجود غيره.

3- وطاهر غير مطهر.

4- ومتنجس يجب اجتنابه.

1- فالطهور غير المكروه أربعة أنواع وهي:

أ- الماء الذي لم يتغير بشيء.

ب- والماء المتغير بقراره كالسبخة أو المغرة أو الطين، ويلحق بذلك على الراجح مصلح الماء كالدباغ، وأدوات التعقيم، وما يعسر الاحتراز منه كأوراق الأشجار المطلة على الماء، وكأبوال الدواب في مياه البادية التي تردها.

ج - والمتغير بما تولد منه كالطحلب.

د - والمتغير بالمجاورة كريح القطران أو العطور.

2- والمكروه أيضًا أربعة أنواع:

أ- الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.

ب- والماء المشمس في أوان تمتد تحت المطرقة غير الذهب والفضة وذلك كالنحاس والحديد.

ج- والماء المستعمل في حدث.

د- والماء القليل الذي ولغ فيه كلب.

3- والطاهر غير المطهر هو:

ما تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه - أو طعمه - أو ريحه، بطاهر يفارقه غالبا، كالمتغير بلبن أو عسل أو بطيب، فيجوز استعماله في غير الطهارة كالأكل والشرب ونحوهما.

4- والمتنجس هو:

ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجس، فيجوز الانتفاع به في غير مسجد وآدمي كسقي الدواب أو الزروع. وإذا تغير الماء بطاهر أو نجس ثم زال تغيره عاد إلى طهوريته.

باب الأعيان الطاهرة

وهي خمسة عشر:

1- ميتة الحيوان الذي لا دم له كالجراد والذباب.

2- وميتة الحيوان البحري كله.

3- وميتة الآدمي.

4- وميتة الحيوان المأكول إذا ذكي.

5- ولبن الحيوان المأكول.

6- ولبن الآدمي.

7- والصفراء والبلغم.

8- وفضلة الحيوان المأكول كبوله ورجيعه إن لم يكن أكثر علفه نجسا.

9- والبيض مطلقا إلا المذر وهو البيض الفاسد.

10- والحي مطلقا ولو كلبا أو خنزيرا.

11- والسوائل الطبيعية التي تخرج من الحي، كالعرق والدمع واللعاب والمخاط.

12- والجمادات كلها غير المسكرات، فما سوى المسكر ليس نجسا كالمخدرات مع أنها يحرم استعمالها ومثلها في ذلك المواد السامة.

13- وجلد الميتة غير الخنزير إذا دبغ، وقيل لا يطهر، وإنما يرخص في استعماله في اليابس.

14- والشعر والصوف والوبر إن جزت أو حلقت من حي أو ميت، وكذا زغب الريش.

15- ومسك الغزال وفأرته وهي وعاؤه.

باب الأعيان النجسة

والأعيان النجسة اثنتا عشرة:

1- ميتة الحيوان المأكول إذا لم يذك.

2- وميتة الحيوان غير المأكول ذكي أم لا.

3- ولبن الحيوان غير المأكول.

4- وفضلته كبوله ورجيعه ومنيه.

5- وما قطع من الحي مطلقا سواء كان فيه دم كاللحم، أولا دم فيه كالقَرْنِ والظفر والظلف وقصبة الريش.

ويستثنى من ذلك الصوف وما أشبهه كما تقدم في الطاهرات.

6- والمسكرات المائعة كلها.

7- والدم المسفوح مطلقا وهو ما جرى عند سبب لجريانه كذبح الدابة أو جرحها، وأما الدم الذي يكون في اللحم فطاهر، ويلحق بالدم المسفوح السوداء وهو مائع أسود يخرج من المعدة كالدم

8- والقيء المتغير عن الطعام.

9- وفضلة الآدمي كلها كالبول والعذرة، وكذا المني والمذي والودي، فالمني هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى ويجب منه الغسل، والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو الانتصاب، ويلزم منه غسل الذكر والوضوء، والودي ماء غليظ يخرج أثر البول وهو في الحكم كالبول.

10- ورطوبة فرج المرأة.

11- والمذر وهي البيضة الفاسدة التي صارت دما أو فرخا ميتا.

12- ورماد النجس ودخانه.

باب الآنية

يجوز استعمال جميع الأواني إلا آنية الذهب والفضة، وتكره ثلاثة أوان وهي:

1- المغشى: وهو إناء الذهب أو الفضة المغشى ظاهره بالنحاس ونحوه.

2- المموه: وهو إناء من خشب أو نحاس وهو مطلي بذهب أو فضة.

3- المضبب: وهو الذي شعب كسره بخيوط ذهب أو فضة، وقيل يجوز ذلك بالذهب دون الفضة.

ويحرم على الرجال استعمال أو لبس ما حلي بأحد النقدين إلا في خمسة أشياء وهي:

1- ربط الأسنان أو تَغْشِيَتُهَا.

2- واتخاذ الأنف.

3- وتحلية المصحف.

4- وتحلية السيف بالفضة.

5- واتخاذ خاتم الفضة خاصة.

ويجوز للمرأة أن تتحلى بما شاءت منهما.

باب طهارة الخبث

يجب غسل جميع النجاسات قَلَّتْ أو كثرت ويعفى عنها للمشقة في أربعة أشياء وهي:

1- اليسير من الدم أو القيح وهو ما كان دون الدرهم. وقطره أربع سنتيمترات إلا قليلا وهو بالتحديد: **37** ملميتر.

2- وما عسر تطهيره كالسلس الدائم أو الاستحاضة أومن أصيب بمرض الباسور أو نحو ذلك.

3- وما أصاب الخف أو النعل من روث الدواب إذا دلكا بعدها.

4- وما أصاب ذيل المرأة أو رجل الماشي من الأذى في الطرقات إن مرَّا بيابس بعده.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات تعبدا بدون تراب.

ومن شك في إصابة النجاسة نضح، ومن شك في نجاسة ما أصابه فلا نضح عليه.

باب طهارة الحدث الأصغر

(الوضوء)

فرائض الوضوء سبعة أشياء وهي:

1- النية عند غسل الوجه.

2- وغسل الوجه مع تخليل اللحية الخفيفة، وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن، وهو ملتقى اللحيين، وعرضا من الأذن إلى الأذن.

3- وغسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل الأصابع.

4- ومسح جميع الرأس.

5- وغسل الرجلين مع الكعبين.

6- والموالات في فعله، بأن لا يفصل بين غسل الأعضاء بزمن يمكنها أن تنشف فيه.

7- والدلك: وهو إمرار اليد على العضو عند صب الماء.

وسننه سبعة أشياء:

1- البدء بغسل الكفين ثلاثا.

2- والمضمضة وهي أخذ الماء بالفم وتحريكه فيه ثم إرساله.

3 – والاستنشاق: وهو أخذ الماء بالأنف وفعلهما ثلاثا ويبالغ فيهما المفطر.

4- والاستنثار وهو إخراج الماء من الأنف بالنفس والسبابة والإبهام من اليد اليسرى.

5- ومسح الأذنين.

6- ورد مسح الرأس.

7- وترتيب الوضوء على النحو الذي ذكرنا.

ومندوباته عشرة:

1- فعله في موضع طاهر.

2- والتسمية عند البدء فيه.

3- وقلة الماء بلا حد.

4- وتقديم اليمنى على اليسرى.

5- والغسلة الثانية والثالثة للوجه واليدين.

6- والبدء بمقدم الرأس عند مسحه.

7- وترتيب السنن في أنفسها، بأن يقدم غسل الكفين على المضمضة والاستنشاق، وترتيبها مع الفرائض، بأن يقدم هذه الثلاثة على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين.

8- وتخليل أصابع الرجلين.

9- وجعل الإناء على اليمين إن كان مفتوحا.

10- والسواك قبله، وهو مستحب في كل حال.

ويتأكد في أربعة مواضع أخرى وهي:

1- عند تغير رائحة الفم من جوع أو سكوت أو نحوهما.

2- وعند القيام من النوم.

3- وعند القيام إلى الصلاة.

4- وعند تلاوة القرآن.

وينبغي لمن فرغ من الوضوء أن يقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله، فمن قال ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. كما في صحيح مسلم.

وأما ما يذكره بعض الناس من الأدعية عند غسل كل عضو فلا أصل له.

باب أحكام الاستنجاء

والاستنجاء واجب من النجس الخارج من السبيلين، والأفضل الاستجمار بالأحجار ثم تُتْبَعُ بالماء، ويجوز الاقتصار على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بها المحل، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل.

ويندب في قضاء الحاجة فعل أربعة أشياء:

1- أن يقدم يسراه عند دخول الخلاء.

2- ويقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»

3- ويقدم يمناه في الخروج.

4- ويقول: «**غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**».

ويجتنب فيه فعل ثمانية أشياء:

1- استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء.

2- والكلام على البول أو الغائط.

3- والبول في الماء الراكد.

4- والبول تحت الشجرة المثمرة.

5- وفي الطريق المسلوك لأنه يؤذي من مرَّ بها.

6- وفي الظل الذي من شأنه أن يَسْتظِل به الناس.

7- وفي الشَّقِّ أو الجُحْر لئلا تؤذيه الهوام التي تكون بداخله.

8 – وفي المكان الصلب أو مهب الريح، لئلا يتطاير عليه النجس.

باب موجبات الوضوء

والذي يوجب الوضوء ستة أشياء وهي:

1- الخارج من السبيلين المعتاد كالبول والغائط والريح والمذي ونحو ذلك.

2- والنوم الثقيل، وهو الذي لم يبق لصاحبه شعور بما حوله.

3- وزوال العقل بسكر أو مرض أو جنون.

4- ولمس الرجل المرأة من غير حائل للذة وكذلك العكس وهو لمسها له للذة.

5- ومس الرجل ذكره بباطن أو جنب كفه أو أصابعه والمرأة فرجها كذلك، وقيل لا ينقض في حقها إلا مع الإلطاف وهو إدخال بعض يدها في فرجها أو قبضها عليه.

6- والردة عن الإسلام فمن ارتد وهو متوضئ ثم عاد إلى الإسلام أعاد وضوءه وجوبا، لأن الردة تحبط العمل، والعياذ بالله.

7- والشك في الحدث بعد طهر علم، وقيل لا ينقض وهو رواية ابن نافع عن مالك وهو الراجح من جهة الدليل.

باب موجبات الغسل

والذي يوجب الغسل أربعة أشياء: اثنان تشترك فيهما الرجال والنساء وهما:

1- التقاء الختانين، بمعنى تغييب الحشفة في الفرج، قبلا كان أو دبرا.

2- وإنزال المني في النوم مطلقا، أوفي اليقظة إن كان بلذة معتادة.

واثنان تختص بهما النساء وهما:

1- الحيض.

2- والنفاس.

باب فرائض الغسل

وفرائض الغسل أربعة وهي:

النية عند البدء فيه.

وتعميم الماء على البدن بحيث يصل إلى جميع البشرة

والموالات في فعله.

والدلك وهو إمرار اليد على الجسد حسب المستطاع، وأما ما يذكره بعض الفقهاء من الاستعانة بالمنديل أو الحبل أو التوكيل فضعيف من جهة الدليل.

وسننه خمسة وهي:

1-غسل اليدين أولا.

2- ومسح ثقب الأذنين.

3- والمضمضة.

4- والاستنشاق.

5- والاستنثار.

ومندوباته ستة:

1- التسمية.

2- والوضوء قبله.

3- وإزالة ما على بدنه من النجاسة قبل الغسل.

4- وتثليث رأسه بأن يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر ثم الأوسط.

5- وتقديم الجانب الأيمن على الأيسر من البدن.

6- وتقديم الأعلى على الأسفل.

باب المسح على الخفين

والمسح على الخفين في الوضوء جائز وله أربعة شروط:

1- أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة المائية.

2- وأن يكونا ساترين لمحل الفرض، وهو القدم كلها مع الكعبين.

3- وأن يمكن تتابع المشي بهما.

4- وأن يكونا من جلد طاهر وقيل لا يشترط الجلد بل يجوز المسح على الجورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه.

ولا حد لزمن المسح ويندب نزعه كل جمعة، وقيل مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وهي رواية أشهب عن مالك وهو الراجح لحديث علي رضي الله عنه.

والواجب مسح أعلى الخف وأما مسح أسفله فمندوب.

مبطلات المسح:

ويبطل المسح بثلاثة أشياء، أو أربعة وهي:

1- ما يوجب الغسل كالحيض والجنابة.

2- وبنزعهما أو نزع أحدهما.

3- وبتخرق الخف بحيث يظهر منه قدر ثلث القدم.

4- وبانقضاء مدة المسح على رواية أشهب.

باب التيمم

وشروط صحة التيمم خمسة وهي:

1- عدم القدرة على استعمال الماء لخوف حصول مرض أو زيادته أو تأخر برء.

2- أو عدم وجود الماء بعد طلبه.

3- ودخول وقت الصلاة.

4- ووصلها به.

5- ووجود الصعيد الطاهر وهو الأرض بجميع أجزائها من تراب وصخور وطين ولو جدارًا، ومعدن غير ذهب أو فضة.

وفرائضه خمسة وهي:

1- النية عند البدء فيه فينوي به استباحة العبادة ولا ينوي به رفع الحدث لأنه لا يرفعه.

2- ومسح الوجه وحدُّه تقدم في الوضوء.

3- ومسح اليدين للكوعين

4- والضربة الأولى على الصعيد.

5- والموالات بين هذه الفرائض.

وسننه ثلاثة وهي:

1- الترتيب، وهو أن يمسح الوجه قبل اليدين كما في الآية.

2- ومسح اليدين إلى المرفقين.

3- والضربة الثانية على الصعيد.

ومندوباته ثلاثة وهي:

1- التسمية عند البدء فيه.

2- وتقديم اليمنى على اليسرى.

3- والبدء بمسح ظاهر اليد والمعصم إلى المرفق ثم مسح باطنهما إلى الأصابع.

ومبطلاته اثنان وهما:

1- كل ما أبطل الوضوء فهو يبطل التيمم.

2- ووجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

وإن وجده بعد أن صلى فصلاته صحيحة، وكذا إن وجده في أثنائها إلا إذا كان

ناسيا له فإنه يقطع الصلاة ليتوضأ.

ومن رجا الماء في الوقت أخر الصلاة إلى آخر وقتها المختار، ومن كان مترددا هل يجده أم لا صلى في وسطه، ومن يئس منه صلى في أول الوقت.

ولزم التيمم لكل فريضة، ويجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل سردا.

باب المسح على الجبيرة

ويجوز المسح على الجبيرة إن خيف بغسلها ضرر، وسواء كان ذلك بغسل أو وضوء، ويجب استيعابها بالمسح، ولا يشترط في المسح عليها لبسها على طهارة، ويجوز المسح على العمامة في الوضوء إن خيف بنزعها ضرر.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

والذي يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء:

دم الحيض – ودم النفاس – ودم الاستحاضة

1- **فالحيض** هو الدم، الخارج بنفسه على سبيل الصحة من فرج المرأة التي تحمل عادة، ولا حد لأقله فيحصل ولو بقطرة واحدة وأكثره خمسة عشر يوما.

وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره. والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، وفي فترة الطهر طهر.

وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين فلا حيض لمن لم تبلغها، أو كانت آئسة كبنت سبعين.

وبنت الخمسين تحيض قطعا، وفي الفترة التي بين الخمسين والسبعين تُسأَلُ النساء فإن قلن إنه حيض أو شكَكْن فهو حيض وإلا فهو استحاضة والفحوص الطبية المعاصرة أيضا تبين ذلك.

كيف يعرف انقطاع الحيض:

ويعرف انقطاع الحيض بأمرين وهما:

أ - توقف الدم بحيث يجف المحل تماما.

ب- أو وجود القَصَّة وهي سائل أبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

2- **والنفاس** هو الدم الخارج مع الولد أو بعده، ولا حد لأقله وأكثره ستون يوما.

3- **والاستحاضة** هي الدم الخارج بسبب علة في غير أيام الحيض ولا يمنع بسببه شيء، فالمستحاضة لها حكم الطاهرات فتغسل عنها الدم وتتوضأ لكل صلاة ندبًا.

موانع الحيض والنفاس:

ويحرم بالحيض والنفاس سبعة أشياء وهي:

1- الصلاة

2- والصوم، وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة

3- والطلاق، فلا يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض

4- والوطء في الفرج أو تحت الإزار.

5- ودخول المسجد.

6- والطواف.

7- ومس المصحف ما لم تكن معلمة أو متعلمة.

وتجوز للحائض القراءة مطلقا.

موانع الجنابة:

ويحرم على الجنب ستة أشياء، وهي:

1- الصلاة فرضا كانت أو نفلا.

2- وقراءة القرآن إلا كآية ونحوها للتعوذ.

3- ومس المصحف.

4- وحمله وإن بعلاقة، إلا إذا كان ضمن الأمتعة، أو لتحويله عن مكان لا يليق به.

5- والطواف.

6- ودخول المسجد.

موانع الحدث الأصغر:

ويحرم على المحدث حدثا أصغر ثلاثة أشياء وهي:

1- الصلاة.

2- والطواف.

3- ومس المصحف إلا للمعلم أو المتعلم.

❁❁❁

كتاب الصلاة

باب المواقيت

والصلوات المفروضة خمس، وهي:

1- **الظهر**، وأول وقتها المختار من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال.

2- **والعصر**، وأول مختارها عند ما يصير ظل كل شيء مثله. ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.

وضرُورِيُّهُمَا بعد نهاية مختار كل منهما إلى الغروب.

3- **والمغرب**، وأول مختارها من غروب الشمس، ويستمر إلى قدر ما تؤدى فيه بعد فعل شروطها من طهارة وستر عورة وأذان وإقامة، وقيل يمتد مختارها إلى أن يغيب الشفق الأحمر، لحديث صيح مسلم.

4- **والعشاء**، وأول مختارها من غياب الشفق الأحمر ويستمر إلى ثلث الليل الأول وقيل إلى نصفه ويبدأ ضروريهما بعد نهاية مختار كل منهما إلى طلوع الفجر.

5- **والصبح**، وأول مختارها من طلوع الفجر الصادق إلى الأسفار الأعلى وهو الضوء البين الذي تتميز فيه الوجوه، وضروريها من نهاية المختار إلى طلوع الشمس، ومن أدرك ركعة من الوقت فقد أدركه.

وتحرم النافلة في ستة أوقات وهي:

1- وقت طلوع الشمس.

2- ووقت غروبها.

3- وأثناء خطبة الجمعة، إلا لداخل فليحيي المسجد بركعتين خفيفتين.

4- وعند تذكر يسير الفوائت وهو أربع صلوات أو خمس.

5- وعند ضيق وقت الحاضرة.

6- وعند الإقامة لها.

وتكره في وقتين وهما:

1- بعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب، وقيل تجوز بين أذان المغرب وإقامتها.

2- وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح.

ويجوز قضاء الفرائض في كل وقت.

وتندب المحافظة على أذكار الصباح والمساء وهي كثيرة ومن أهمها وأخصرها ما يلي:

1- قال النبي ﷺ لعبد الله بن خبيب: «**قل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تمسي وتصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**» رواه الترمذي وهو حديث صحيح.

2- سيد الاستغفار وهو: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**» قال عنه النبي ﷺ: «**مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهْوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» رواه البخاري.

3- وقال ﷺ: «**من قال حين يمسي: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي**» رواه أبو داود والحاكم وهو حديث صحيح.

4- وقال ﷺ: «**من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ذلك وزاد عليه**» رواه مسلم.

5- وقال ﷺ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، مَائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مَائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مَائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذلِكَ، حَتَّى يُمْسِي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**» متفق عليه.

6- وقال ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي حين يأوي إلى فراشه لن يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح**» رواه البخاري

7- قراءة آيتي: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ...﴾ كل ليلة، قال ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**» متفق عليه.

وشروط وجوب الصلاة:

وشروط وجوب الصلاة خمسة وهي:

1- الإسلام.

2- والبلوغ.

3- والعقل.

4- وعدم الحيض أو النفاس.

5- ودخول الوقت.

ويؤمر بها الصبي لسبع ويضرب عليها لعشر فإن امتنع المكلف المقر بوجوبها من أدائها قتل حدا، ومن أنكر وجوبها قتل كفرا.

علامات البلوغ خمس:

وللبلوغ خمس علامات، يشترك الرجال والنساء في ثلاث منها وتختص النساء باثنتين.

فأما الثلاث فهي:

1- بلوغ ثماني عشرة سنة.

2- ونبات الشعر حول الفرج.

3- وخروج المني.

وأما الاثنتان فهما:

1- الحيض.

2- والحمل.

باب شروط صحة الصلاة

وشروط صحة الصلاة وجواز الدخول فيها خمسة وهي:

1- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وتقدم بيانهما.

2- والطهارة من الخبث في البدن والثوب والمكان الذي تمسه أعضاء المصلي.

3- وستر العورة، وعورة الرجل من سرته إلى ركبته ومثله الأمة والبنت الصغيرة، وعورة الحرة البالغة، جميع بدنها غير وجهها وكفيها. فهذا حد العورة المخففة، أما المغلظة فهي من الرجل السوأتان: القبل والدبر، ومن المرأة ما بين السرة والركبة، فانكشاف العورة المغلظة يبطل الصلاة، وانكشاف المخففة تندب منه الإعادة في الوقت.

4- واستقبال الكعبة المشرفة، ولا يجوز تركه إلا في حالتين:

أ - في شدة الخوف.

ب - وفي السفر إذا تنفل على الراحلة، ومن لم يعرف جهة القبلة، ولم يجد من يدله عليها اختار جهة وصلى إليها ولا إعادة عليه.

5- والعلم بدخول الوقت ولا تجزئه الصلاة إن شك في دخوله ولو وقعت فيه.

باب الأذان والإقامة

ويسن الأذان للجماعة التي تَطْلُبُ غيرها بعد دخول الوقت ويصح أذان الفجر بسدس الليل الأخير، والأذان مثنى، ومرجع الشهادتين.

ويشترط في المؤذن أربعة شروط:

1- الإسلام.

2- والعقل.

4- والبلوغ، أو اعتماد مميز على أذان بالغ أو أمره.

وتندب حكايته لسامعه وفي الحيعلتين يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله وفي «**الصلاة خير من النوم**» يقول: مثل قول المؤذن أو يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله،

والصلاة خير من النوم، تقال في أذان السدس وأذان الفجر على الراجح.

ولا ينبغي قول أصبح ولله الحمد فهي إلى البدعة أقرب، ثم بعد حكايته للأذان يقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**».

فمن قال ذلك حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة. رواه البخاري.

وتسن الإقامة لمن أراد صلاة فرض، قضاء أو أداء، وهي مفردة إلا التكبير فإنه مثنى، والمرأة تقيم سرا.

باب فرائض الصلاة

فرائض الصلاة أربعة عشر وهي:

1- النية عند الدخول فيها.

2- وتكبيرة الإحرام.

3- والقيام لها.

4- وقراءة الفاتحة.

5- والقيام لها.

6- والركوع وهو الانحناء بحيث يمكنه إمساك ركبتيه.

7- والرفع منه.

8- والسجود على الجبهة وأما على الأنف فمستحب على الراجح.

9- والرفع منه.

10- والطمأنينة، وهي استقرار الأعضاء وقتا مَّا في جميع الأركان.

11- والسلام ولفظه «**السلام عليكم**»

12- والجلوس له.

13- وترتيب الأركان على ما ذكرنا.

14- والاعتدال وهو انتصاب القامة في القيام والجلوس.

وسننها ستة عشر وهي:

1- قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية

2- والقيام لها.

3- والجهر.

4- والسر بمحلهما، ومحل الجهر في الفرائض يكون في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، ومحل السر في غير ذلك.

وأما في النفل فيجهر في نافلة الليل ويسر في نافلة النهار إلا السنن ذوات الخطب كالعيدين والاستسقاء فيجهر فيها.

5- والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

6- وسمع الله لمن حمده للإمام والفذ.

7- والتشهد الأول.

8- والجلوس له.

9- والتشهد الثاني، ويستحب أن يكون فيهما باللفظ الذي روي عن عمر رضي الله عنه، وهو: «**التحيات**(1) **لله الزاكيات**(2) **لله الطيبات**(3) **الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**».

10- والجلوس له إلا ما يقع فيه السلام منه فهو فرض

11- والزائد على الطمأنينة المفروضة.

12- وردُّ المأموم السلام على الإمام وعلى من بيساره

13- والجهر بتسليمة التحليل.

---

(1) التحيات جمع تحية، وهي التعظيم، أو البقاء، أو الملك، فكل نوع من أنواع التعظيم والبقاء والملك فهو لله.

(2) والزاكيات هي الأعمال الصالحات.

(3) والطيبات: ما طاب وحسن من القول والعمل أي فهو لله.

14- والسجود على الأنف واليدين والركبتين وعلى أطرف القدمين

15- والسترة للإمام والفذ إن خشيا من يمر أمامهما، وأما المأموم فسترته إمَامُه.

16- وإنصات المأموم في الجهرية.

ومندوباتها سبعة عشر وهي:

1- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

2- وسدل اليدين في القيام أو وضع اليمين على الشمال فوق السرة ويكره القبض في الفرض(1).

3- وقراءة المأموم في السرية.

4- وتطويل القراءة في الصبح والظهر وتوسيطها في العشاء وتقصيرها في العصر والمغرب.

ومن صلى بالناس فليخف.

5- وتطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية.

6- وتقصير الجلوس الأول عن الثاني.

7- والتأمين بعد الفاتحة سرًّا.

8- والقنوت في الصبح قبل الركوع، ويجوز بكل دعاء ويستحب أن يكون بالدعاء المروي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو: «**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع (2) لك، ونخلع (3) ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفِد (4) نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدَّ(5) إن عذابك بالكافرين**

---

(1) للتوسع في موضوع القبض انظر بحثنا: تنبيه ذوي النفل والفرض، على الفرق بين الوضع والقبض. طبع سنة: **1441** هـ

(2) أي نذل ونخضع.

(3) أي نزيل ربقة الكفر من أعناقنا.

(4) أي نسرع في العمل والخدمة.

(5) أي المحقق الذي ليس هزلا.

ملحق»[1].

9- والتورك في جميع الجلسات.

10- وإمساك ركبتيه بيديه في الركوع.

11- ووضعهما في السجود حذو أذنيه.

12- ومجافات الرجل بطنه عن فخذيه ويبعد مرفقيه عن ركبتيه بخلاف المرأة.

13- وتقديم يديه في الهبوط وتأخيرهما عند القيام.

14- ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا الإبهام فيبسطها والسبابة فيشير بها، ويحركها عند الدعاء.

15- والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الثاني. ولفظها: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**».

16- والدعاء بعد ذلك بما أحب، ومن أثبت الأدعية في التشهد الأخير قوله ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**» رواه مسلم.

17- والتيامن بالسلام.

تنبيه:

أفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة:

1- رفع اليدين عند الإحرام.

2- والجلوس الأول، والثاني إلا القدر إلى يقع فيه السلام فهو فرض.

3- والتيامن بالسلام.

وأقوالها كلها سنن إلا ثلاثة فهي فرائض:

(1) ملحق بكسر الحاء أي لاحق، وروي بالفتح أيضًا ومعناه أن الله يلحقه بالكافرين.

1- تكبيرة الإحرام.

2- والفاتحة.

3- والسلام.

الأذكار الواردة بعد الصلوات الخمس:

وتندب المحافظة على الأذكار الواردة بعد الصلوات الخمس، وهي كثيرة ومن أصحها وأسهلها ما يلي:

1- كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» رواه مسلم.

2- وكان عليه الصلاة والسلام يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». رواه البخاري ومسلم.

3- وقال ﷺ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**» رواه مسلم.

4- وكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»، وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم.

5- وقال ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**» رواه ابن حبان، وهو حديث صحيح.

6- وعن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة. رواه أبو داود والنسائي، وهو حديث صحيح.

7- وكان ﷺ يتعوذ بهذه الكلمات بعد كل صلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر**» رواه ابن حبان، وهو حديث صحيح.

8- وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «**اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا**». رواه أحمد وابن ماجه، وهو حديث صحيح.

مبطلات الصلاة:

ومبطلات الصلاة إحدى وثلاثون وهي:

1- ترك فرض من فرائضها.

2- أو شرط من شروطها مع ذكره والقدرة عليه.

3- وزيادة ركن فعلي كالركوع أو السجود.

4- وبالضحك فيها عمدًا أو سهوًا.

5- وبتعمد الأكل أو الشرب أو القيء فيها.

6- وبالكلام إلا القليل لإصلاحها.

7- وبالسلام حال الشك في إتمامها.

8- وبترك سجود القبلي إن كان عن ثلاث سنن وطال.

9- وبالأفعال الكثيرة وإن سهوا.

10- وبطُرُوِّ الحدث أو تذكره فيها.

11- وبسقوط نجس عليه أو تذكره فيها.

12- وبمشغل عن فرض، كالمحصور ببول بحيث وصل إلى حد لا يستطيع معه الإتيان ببعض الفرائض كالركوع أو السجود.

13- وبزيادة مثلها كأربع في الرباعية واثنتين في الثنائية.

14- وبتعمد نفخ فيها بفم، طلع منه حرف أم لا.

15- وبانصرافه عن الصلاة لظنه أنه محدث، ثم تبين له أنه على طهارة.

16- وبسجود المسبوق قبليا مع إمام لم يدرك معه ركعة.

17- وباقتداء بكافر.

18- أو امرأة.

19- أو خنثى مشكل.

20- أو بمن غاب عقله كالمجنون أو السكران.

21- أو بمحدث إن تعمد الصلاة بالحدث أو كان المأموم على علم بحدثه.

22- وباقتداء صحيح بعاجز عن الإتيان بركن.

23- أو بأمي لا يحسن قراءة الفاتحة مع وجود قارئ.

24- أو بمن لا يحسن الطهارة أو يجهل كيفية الصلاة.

25- أو بمن يقرأ بالقراءة الشاذة المخالفة لرسم المصحف.

26- و باقتداء بالغ بصبي في فرض.

27- أو حر بعبد في صلاة جمعة.

28- وبتذكر الإمام أو الفذ فيها يسير الفوائت وهو خمس صلوات أو أربع فأقل.

29- وباتباع المأموم لإمام تيقن أنه قام لركعة زائدة، ولم يتغير يقينه وأما إن تغير يقينه بأن أخبره الإمام بموجب يقتضيها فصلاته صحيحة.

30- وتبطل بعدم اتباعه إن لم يسبح به ولو متيقنا زيادتها.

31- وبالتفكر في أمور الدنيا حتى لا يدري كم صلى.

مكروهات الصلاة:

ومكروهات الصلاة ثمانية عشر وهي:

1- التعوذ في الفرض

2- والبسملة فيه، وكراهتهما كراهة مذهبية وليست شرعية(1).

3- والدعاء قبل قراءة الفاتحة أو أثناءها أو بعدها.

(1) والفرق بينهما أن الكراهة المذهبية تكون من اجتهاد إمام المذهب اعتمادًا على أدلة يرجح بعضها على بعض، والكراهة الشرعية تكون بدليل شرعي.

4- وقبل قراءة السورة أو أثناءها.

5- وفي أثناء الركوع.

6- وقبل التشهد مطلقا، وبعد التشهد الأول.

7- ويكره للمأموم الدعاء بعد سلام إمامه.

8- ويكره السجود على ما فيه رفاهية كالمناديل الناعمة.

9- وعلى كور العمامة.

10- والقراءة في الركوع أو السجود.

11- والالتفات بلا حاجة.

12- وتشبيك الأصابع أو فرقعتها.

13- والإقعاء وهو أن يجعل أصابع رجليه على الأرض ناصبا لقدميه ويجعل إليتيه على عقبيه.

14- والتخصر وهو أن يضع يده على خصره.

15- وتغميض بصره بلا حاجة.

16- والعبث بقدميه كوضع إحداهما على الأخرى أو إقرانهما كالمكبَّل وكذا العبث بلحيته أو غيرها من بدنه.

17- وحمل شيء في كمه أو فمه.

18- وتفكر بدنيوي إن لم يشغله عن صلاته فإن شغله حتى لا يدري كم صلى بطلت كما مر، وإن شغله زائدًا على المعتاد ودرى ما صلى أعاد في الوقت ندبًا.

باب وجوب القيام في الفريضة

يجب القيام في الفريضة، فإن عجز صلى جالسا، ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا، ومن عجز عن كل ذلك أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ويجوز للصحيح أن يتنفل جالسا وله نصف أجر القائم.

باب وجوب قضاء الفائتة

يجب قضاء الفريضة الفائتة فورا في أي وقت كان، وتقضى الحضرية حضريةً والسفريةُ سفريةً، وإن كانت الفوائت يسيرة كالأربع أو الخمس قدمها على الحاضرة ولو خرج وقتها، فإن كانت أكثر من خمس قدم الحاضرة، فإن كان قد صلى صلوات كثيرة في شبابه، ويرى أنها تشتمل على كثير من الأخطاء، ولا يعرف هل هي باطلة أم لا؟ فالصواب أن يكثر من النوافل ليعوض بها ذلك النقص، إلا إذا عرف أنه ترك بعض الصلوات، أو صلاها بالحدث، فإنه يقدرها ثم يعيدها وجوبا.

باب سجود السهو

والمتروك من الصلاة سهوًا ثلاثة أشياء:

1- فرض **2**- أو سنة **3**- أ ومندوب.

1- فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو، بل إن ذكره بقرب بأن لم يحل دونه ركوع أو سلام أتى به وبنى عليه، فإن حال الركوع دونه تركه وألغى تلك الركعة وجعل التي هو فيها مكانها وبنى على مقتضى ذلك، وإن لم يذكره إلا بعد أن حصل الطول أعاد الصلاة.

2- والسنة لا يعود إليها بعد أن تلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها

3- والمندوب لا يعود إليه ولا يسجد له.

ومن ترك فرضًا عامدًا بطلت صلاته وكذا السنة على الصحيح، وترك المندوب لا يضر.

وسجود السهو يسن لمن ترك سنة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين فأكثر، والسنن المؤكدات ثمانية وهي:

1- السر بمحله.

2- والسورة.

3- والتشهد الأول.

4- والأخير.

5- والتكبير غير تكبيرة الإحرام.

6- وسمع الله لمن حمده.

7- والجهر بمحله.

8- والجلوس للتشهد.

وما سواها فسنن خفيفة، ومن زاد في صلاته سهوا سجد بعد السلام.

ومن نقص أو زاد ونقص، سجد قبل السلام، وصح إن قدم أو أخر.

ومن سجد سجدتي السهو أتى بتشهد قصير بعدهما ثم سلم.

باب النوافل

يندب النفل مطلقًا في غير أوقات النهي، والمتأكد منه سبعة أنواع وهي:

1- الرواتب، وهي أربع قبل الظهر واثنتان بعده وأربع قبل العصر واثنتان بعد المغرب في البيت واثنتان بعد العشاء، واثنان أو أربع بعد الجمعة، والإمام يتنفل بعد الجمعة في بيته لا في الجامع، والمأموم مخير في ذلك على الراجح.

2- والوتر وهو سنة مؤكدة جدا وندب كونه بعد شفع وكره بواحدة.

3- والتهجد وهو إحدى عشرة ركعة.

4- والتراويح في رمضان وهي ثلاث وعشرون وقيل إحدى عشرة وهو الصحيح.

ووقت الوتر والتهجد والتراويح يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وهذا حيث صليت العشاء بعد مغيب الشفق، فلو جمعت مع المغرب، فلا تصلى هذه النوافل إلا بعد مغيب الشفق، ويستحب الختم في التراويح، وأما ما يفعله كثير من الناس من أخذ ماء الختم ليلة سبع وعشرين ويُرَشُّ به على الأشخاص وعلى الدواب، فهو من البدع التي لا أصل لها.

5- والركعتان قبل الفجر وهي الرغيبة، ومن فاتته أعادها بعد طلوع الشمس إلى

الزوال ولا يعاد غيرها من النوافل عندنا.

6- والضحى وأقله اثنتان وأوسطه ست وأكثره ثمان.

7- وتحية المسجد لداخل متطهر يريد الجلوس في وقت يجوز فيه النفل، ولا تفوت بالجلوس.

باب سجود التلاوة

يسن سجود التلاوة وقيل يندب، للقارئ إن توفر فيه شرطان وهما:

1- أن يكون متطهرًا.

2- وفي وقت يجوز فيه النفل.

ويسجد المستمع له بخمسة شروط: الاثنان المتقدمان، وثلاثة أخرى وهي:

1- أن يكون استمع إليه ليعلمه أو يتعلم منه.

2- وصلح القارئ أن يكون إماما للمستمع.

3- ولم يجلس ليسمع الناس حسن قراءته.

فإن توفرت الشروط سجد ولو لم يسجد القارئ، ولا يسجد المأموم إن تركها إمامه.

وصفة السجود أن يكبر للخفض والرفع بدون إحرام ولا سلام.

ومحله في إحدى عشرة سورة وهي:

1- الأعراف عند نهايتها.

2- والرعد [عند الآية: **15**].

3- والنحل [عند الآية: **50**].

4- والإسراء [عند الآية: **109**].

5- ومريم [عند الآية: **58**].

6- وأولى الحج عند قوله تعالى ﴿مَا يَشَآءُ﴾ [الآية: **18**].

7- وفي الفرقان [عند الآية: **60**].

8- والنمل [عند الآية: **26**].

9- والسجدة [عند الآية: **15**].

10- وص عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَابَ﴾ [الآية: **23**].

11- وفصلت عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [الآية: **37**].

لا في ثانية الحج ولا النجم، والانشقاق، والقلم، وإن وردت في الحديث لمخالفته لعمل أهل المدينة.

وكره تعمد قراءتها بفرض وخطبة، ومن كرر قراءتها كرر السجود إلا المعلم والمتعلم فأول مرة.

باب صلاة الجماعة

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، وهي سنة مؤكدة في غير الجمعة وأما فيها ففرض،

وقد قال بعض العلماء بوجوب الجماعة في كل الفرائض لأن النبي ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عنها، ثم ترك ذلك حفاظًا على حياة النساء والأطفال، فدل ذلك على أن من يفرط من الرجال في صلاة الجماعة وجوده على الأرض غير شرعي.

ويشترط في الإمام سبعة أشياء وهي:

1- الذكورة، فلا تصح إمامة المرأة مطلقًا، وقيل تصح للنساء فقط.

2- والتكليف، فلا تصح إمامة الصبي في الفرض للبالغين ولا باس بإمامته لهم في النفل.

3- والقدرة على الإتيان بالأركان.

4- ومعرفة أحكام الصلاة.

5- والسلامة من الفسق المتعلق بالصلاة ككونه لا يُحكِم الوضوء أو الغسل.

6- والسلامة من اللحن الجلي في القراءة.

7- وأن لا يكون مأمومًا.

وتجب على الإمام نية الإمامة في أربعة مواضع:

1- في الجمعة.

2- وفي الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر.

3- وفي صلاة الخوف.

4- وفي الاستخلاف.

ويجب على المأموم أمران:

1- نية الاقتداء بالإمام.

2- ومتابعته في أفعال الصلاة.

ويحرم سبقه فيها، وتكره المصاحبة، ولا ينبغي التأخر عنه كثيرًا والسنة المتابعة.

وتشترط المساواة في الصلاة فلا تصح صلاة الظهر خلف من يصلي العصر ولا العكس.

ويقف الذكر الواحد عن يمين الإمام والمرأة الواحدة خلفه والاثنان فأكثر خلفه أيضا والنساء خلف الرجال.

ومن أدرك ركعة من الجماعة فقد أدرك الجماعة، فتترتب عليه أحكام المؤتم.

باب الاستخلاف

وهو أن ينسحب الإمام من مكانه لعذر ويستخلف من يتم بالناس بعده فإن كان عذره لعجز عن بعض الأركان، تأخر إلى الصف وصار مؤتما، ولا يقطع، وإن كان لعذر آخر قطع الصلاة.

وأسبابه سبعة أشياء وهي:

1- خوفه تلف مال كثير، أو قليل يحتاجه.

2- أو تلف نفس.

3- أو عجزه عن الإتيان بالأركان.

4- أو طروِّ الحدث عليه.

5- أو الرعاف الكثير.

6- أو تذكره حدثا.

7- أو نجاسة متلبسا بها.

فيستخلف أحد المأمومين، فيبني الخليفة على ما فعل الإمام، فلو استخلفه بعد أن قرأ الفاتحة، ابتدأ الخليفة بالسورة، ولو استخلفه بعد أن قام من الركوع سجد الخليفة، فإن أعاد الركوع فذلك جائز.

وإن كان الخليفة مسبوقا أتم صلاة الإمام، ثم أشار عليهم أن اجلسوا ثم يقوم لإتمام صلاته ثم يرجع فيسلم بهم، فإن كان ثَمَّ مسبوق انتظره حتى يسلم ثم يقوم لقضاء ما بقي من صلاته، وينبغي لمن يقف خلف الإمام أن يتعلم أحكام الاستخلاف.

فإن لم يستخلف الإمام عليهم فلهم أن يستخلفوا من يتم بهم ولهم أن يتموا أفذاذا إلا في الجمعة فلا بد من خليفة يتمها بهم وإلا بطلت عليهم.

باب صلاة القصر

ويسن للمسافر قصر الرباعية بثلاثة شروط:

1- أن يكون سفره مأذونا فيه فلا يجوز القصر للعاصي بسفره ويكره للَّاهِي به.

2- وأن تكون مسافة السفر ذهابًا أربعة برد، وهي نحو: **81** وقيل: **77** كيلو متر.

3- وأن يخرج من قريته ويتجاوز البساتين المسكونة.

ما يقطع حكم القصر:

ويلزم المسافر أن يتم في أربعة مواضع:

1- إذا نوى إقامة أربعة أيام تشتمل على عشرين صلاة.

2- أو دخل وطنه ولو غلبة.

3- أو مكانا فيه زوجةٌ دخل بها.

4- أو اقتدى بإمام مقيم.

الجمع بين الصلاتين في السفر:

وإذا دخل وقت الظهر على المسافر وهو نازل فله أن يجمع العصر مع الظهر جمع تقديم إن كان لا ينزل إلا بعد الاصفرار.

وله كذلك جمع العشاء مع المغرب إن كان لا ينزل إلا بعد ثلث الليل الأول.

وإذا دخل عليه الظهر وهو مسافر فله أن يؤخره حتى يجمعه مع العصر جمع تأخير، وله مثل ذلك في المغرب والعشاء.

ويتعلق بالسفر ثلاثة أمور:

1- للشخص أن يسافر في كل وقت من ليل أو نهار في أي يوم كان، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يستحب أن يسافر يوم الخميس. رواه الطبراني وهو حديث صحيح.

2- ولم يثبت عنه ﷺ أنه نهى عن السفر في يوم معين، وما شاع عند بعض الناس من النهي عن السفر يوم الأربعاء الأخيرة من الشهر،أو غير ذلك من الأيام التي يصفونها بالنحس، فهذا لا أصل له.

3- والثابت في التوديع أن يقول المقيم للمسافر «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**» رواه أبو داوود والترمذي وهو حديث صحيح.

4- وأن يقول المسافر للمقيم: «**أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه**» رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح.

وأما ما سوى هذا فلا يثبت والأولى تركه.

5- وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال -يعني: إذا خرج من بيته- بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كُفيت ووُقِيت وتنحى عنه الشيطان**» رواه الترمذي، وهو حديث صحيح.

6- وثبت عنه ﷺ أنه كَانَ إِذَا اسْتَوَي عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا**

بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ **«آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»** رواه مسلم.

جمع العشاءين لعذر:

ورخص في جمع العشاءين لأهل كل مسجد جمع تقديم وذلك لأمرين:

1- لمطر واقع أو متوقع.

2- أو لطين في الطرقات في الليالي المظلمة.

باب صلاة الجمعة

وشروط وجوبها سبعة وهي:

1- الإسلام.

2- والبلوغ.

3- والعقل.

4- والحرية.

5- والذكورة

6- والاستيطان.

7- والصحة.

وشروط صحتها أربعة وهي:

1- أن تكون في مصر أو قرية تتوفر فيها شروط الحضر بحيث يمكنهم الاستغناء عن غيرهم في معاشهم.

2- وأن لا ينقص عدد الحاضرين لها عن اثني عشر رجلا من أهل القرية دون الإمام، وهذا التحديد اجتهادي من بعض علماء المذهب ولا نص فيه عن النبي ﷺ ولا عن الإمام مالك، وعليه فلا ينبغي الجزم ببطلان الجمعة إذا نقص العدد عن اثني عشر.

3- وأن تكون بمسجد مبني.

4- وأن يكون الوقت باقيا.

ووقتها هو وقت الظهر، فإن خرج الوقت أو عدم أحد الشروط صليت ظهرا.

وفرائضها ثلاثة وهي:

1- خطبتان قبل الصلاة تشتمل كل منهما على عناصر الخطبة المعروفة عند العرب من حمد وثناء ووعظ وإفادة للسامعين.

2- والقيام في الخطبتين إلا للعاجز فيخطب جالسا، ويصلي بالناس غيره.

3- وأن تُصَلَّى ركعتين في جماعة أقلها اثني عشر رجلا كما تقدم.

وسننها اثنتان وهما:

1- غسل قبلها كغسل الجنابة.

2- واتصاله بالذهاب إليها ويغتفر الفصل اليسير.

ومندوباتها ثلاثة عشر، وهي:

1- تحسين الهيئة.

2- ولبس ثياب بيض جميلة.

3- والتطيب.

4- والتهجير إليها.

5- ومشي إليها إن لم يشقَّ.

6- وندب للإمام أن يسلم عند خروجه على الناس.

7- وأن يجلس قبل الخطبتين وبينهما.

8- وتقصيرهما والثانية أقصر.

9- ورفع صوته بهما.

10- وقراءة شيء من القرآن فيهما.

11- وأن يختم الثانية بـ«يغفر الله لنا ولكم».

12- والتوكؤ على عصى أو شبهها.

13- وقراءة سورة الجمعة أو الأعلى في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ«المنافقون»، أو الغاشية.

والأعذار التي تبيح التخلف عنها وعن الجماعة عشرة وهي:

1- كثرة المطر.

2- أو الوحل.

3- والمرض.

4- أو التمريض.

5- وإشراف قريب أو صديق على الموت.

6- وخوف على مال يتضرر بضياعه.

7- وخوف من الحبس أو الضرب.

8- وأكل ما فيه رائحة يتأذى بها الحاضرون.

9- وريح عاصفة بليل.

10- وعدم ما يستر به عورته.

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف تنقسم إلى قسمين:

صلاة قسمة - وصلاة الْتِحَام.

1- فصلاة القسمة هي أن يقسم القائد الجيش طائفتين، فطائفة تقف في وجه العدو وطائفة تصلي مع الإمام ركعة في الثنائية واثنتين في غيرها، ثم تتم لنفسها وتسلم، وتمضي إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ما بقي من صلاته ويسلم فيتمون لأنفسهم.

2- وصلاة الالتحام هي أن يكون الجيش في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كل شخص على حسب ما أمكنه راجلًا أو راكبًا مستقبل القبلة أو مستدبرها فإذا أمنوا فيها أتموها صلاة أمْنٍ.

باب صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة مؤكدة ووقتها من حل النافلة للزوال وهي ركعتان يُكَبِّرُ في الأولى سبع تكبيرات بالإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويجهر فيهما ويخطب الإمام بعدهما خطبتين وإن قدمهما على الصلاة أعادهما.

وندب إيقاعها بالمصلى في الفضاء إلا لعذر كمطر فتصلى في المسجد، وأهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام لفضل مشاهدة الكعبة.

وندب التكبير إثر خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى فجر اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

ولفظ التكبير: الله أكبر ثلاثا، ويجوز أن يكبر مرتين ثم يقول: لاإله إلا الله، ثم يكبر مرتين، ثم يقول: ولله الحمد.، ولا ينبغي أن يقولها عدة أشخاص بصوت واحد كالنشيد، بل السنة أن يكبر كل واحد لنفسه.

باب صلاة الكسوف والخسوف

وصلاة كسوف الشمس سنة، ويندب أداؤها في جماعة وهي ركعتان يُقرؤ فيهما سرا، وفي كل ركعة قيامان وركوعان، يقرأ الإمام في القيام الأول بالبقرة ثم يركع طويلا فيكون كل ركوع فيها قريبا من القيام الذي قبله، ثم يقوم فيقرأ بآل عمران ثم يركع ثم يسجد ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ في قيامها الأول بالنساء وفي الثاني بالمائدة ويطيل السجود فيكون كل سجود قريبا من الركوع الذي قبله ولا يطيل الجلوس بين السجدتين، ولا بعد الرفع من الركوع، ووقتها من حل النافلة للزوال.

وصلاة خسوف القمر تُصَلَّى ركعتين ركعتين كالنوافل إلى أن ينجلي وتصلى في البيوت بلا جمع ووقتها الليل كله، وإن اقتصر الشخص على ركعتين أجزأه ذلك.

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة إذا تأخر الغيث فيخرجون إلى المصلى في ثياب بذلة وتخشع واستكانة، وهي ركعتان يجهر الإمام فيهما ويخطب بعدهما خطبتين فيأمر بالتوبة وردِّ المظالم وبالغ في الدعاء آخر الثانية، ومن الدعاء الثابت عن النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» رواه البخاري ومسلم، ثم يستقبل القبلة فيُحوِّل رداءه من اليمين إلى اليسار، ووقتها من حل النافلة للزوال.

باب أحكام الجنائز

يجب للميت المسلم أربعة أشياء:

1- غسله.

2- وتكفينه.

3- والصلاة عليه.

4- ودفنه.

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما وهما:

1- الشهيد في معركة المشركين.

2- والسقط الذي لم يستهل صارخا.

وغسل الميت كغسل الجنابة، وينظف بماء وسدر أو صابون ثم يغسل بعد ذلك بالماء المطلق ثم ينشف.

وأولى الناس بغسل الرجل أربعة على الترتيب:

1- زوجته.

2- ثم أقرب أوليائه.

3- ثم رجل أجنبي.

4- ثم امرأة مَحرم.

والأولى بالمرأة أربعة أيضًا على الترتيب:

1- زوجها.

2- ثم أقرب امرأة إليها.

3- ثم امرأة أجنبية.

4- ثم رجل مَحرم.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء يمم كل منهما.

والواجب من الكفن ما يستر جميع الجسد.

والكامل منه للرجل أربعة:

1- إزار.

2- وقميص.

3- وعمامة.

4- ولفافتان.

وللمرأة مثله بزيادة: لفافتين وإبدال العمامة بالخمار.

ويندب تطييب الكفن.

وأركان الصلاة على الميت أربعة:

1- النية.

2- وأربع تكبيرات.

3- والدعاء بين التكبيرات للميت بما تيسر، ومما ثبت عن النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» رواه مسلم.

4- والسلام.

وحد الواجب في الدفن ما يحفظه من السباع والهوام ويمنع من انبعاث رائحته إلى الناس.

ويستحب فيه أمور منها:

1- عدم تعميقه جدا بأن لا يزيد على القامة وينبغي أن لا ينقص عن نصفها.

2 - واللحد وهو الحفر أسفل القبر في جهة القبلة بقدر ما يسع الميت، ولا بأس بالشق إن تعذر اللحد، والشق هو الحفر في أسفل القبر بقدر ما يسع الميت.

3- ووضعُ الميت على يمينه موجها إلى القبلة وسُدَّ عليه اللحد أو الشق بلبِن أو غيره، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة.

وتندب التعزية إلى ثلاثة أيام من دفنه وقيل لا حد لوقتها بل متى عُلِم بموته شُرِعت التعزيةُ، والتحديد بثلاثة أيام إنما هو في جواز الإحداد على الميت.

فقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» متفق عليه.

وعن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم» رواه أبو داود وهو حديث صحيح.

ويقول في التعزية ما من شأنه أن يريح قلوب أهل الميت ويحملهم على الصبر والاحتساب، واستحب بعض العلماء أن يقال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.

وتندب زيارة القبور، وزيارتهم منها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم. فالزيارة المحمودة مطلوبة وهي أن يفعل الزائر ثلاثة أمور:

1- أن يسلم على أهل القبور بالسلام الثابت عن النبي ﷺ وهو: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**» رواه مسلم.

2- أن يدعو لأصحاب القبور بإخلاص ويقول: «**أسأل الله لنا ولكم العافية**»، وقد كان النبي ﷺ يدعو به عندهم ويكرره وهو من أثبت الأدعية لهم، أو يقول اللهم ارحمهم برحمتك التي وسعت كل شيء، قال تعالى: في شأن الوالدين: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ **[الإسراء: 25]**.

3- أن يتعظ بمشاهدة القبور لأن القبور مشهد من مشاهد الآخرة، وقد قال ﷺ «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا**» رواه الحاكم في المستدرك وهو حديث صحيح.

ويحذر من الزيارة المذمومة وهي ما يحصل فيها شيء من ثلاثة أمور:

1- أن يطلب الزائر الحاجات من أهل القبور، فأهل القبور محتاجون للدعاء، لأنهم قد حيل بينهم وبين العمل، فالله يلطف بهم ويرحمهم، والحاجات تطلب من الواحد الصمد صاحب القدرة المطلقة، الذي لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض، وهذا منهج النبي ﷺ فمن خالفه فقد ابتدع وضل سواء السبيل.

2- أن يتمسح بالقبور، وهذا نوع من عبادة الأصنام.

3- أن يأخذ التراب من المقابر للتبرك بها وهذا كله من البدع التي حدثت بعد السلف الصالح. فنرجو الله تعالى التوفيق لاتباع هدي النبي ﷺ.

كتـاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي:

1- المواشي.

2- والأثمان.

3- والحبوب كالقمح والرز والشعير والذرة ونحوها.

4- والثمار.

5- وعروض التجارة.

فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، وهي:

1- الإبل 2- والبقر 3- والغنم

وشروط وجوب الزكاة فيها ستة وهي:

1- الإسلام.

2- والحرية.

3- والملك التام.

4- والنصاب.

5- والحول.

6- ومجيء الساعي وهو جامع الزكاة، إن كان موجودًا.

وأما الأثمان فهي الذهب والفضة والأوراق النقدية التي تقوم مقامهما.

وشروط وجوب الزكاة فيها خمسة وهي:

1- الإسلام.

2- والحرية.

3- والملك التام.

4- والنصاب.

5- والحول.

ومثلها عروض التجارة.

وأما الحبوب فتجب الزكاة فيها بأربعة شروط وهي:

1- أن تكون مما يزرعه الآدميون.

2- وأن تكون مما يعاش به ويصلح للادخار.

3- وأن تكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها،وسيأتي بيانها قريبا إن شاء الله.

4- وأن تكون قد تم طيبها واستغنت عن الماء.

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها وهما:

1- التمر 2- والزبيب

وشروط وجوب الزكاة فيهما أربعة وهي:

1- الإسلام.

2- والحرية.

3- والملك التام.

4- وظهور النضج فيها.

باب أنصباء الزكاة

نصاب الإبل:

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث، وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنة، فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت سنتين، وفي ست وأربعين حقة وهي بنت ثلاث وفي إحدى وستين جذعة بنت أربع، وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون يخير آخذ الزكاة بينهما.

ثم كلما زادت عشرة تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا.

نصاب البقر:

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو ابن سنة، وفي أربعين مسنة وهي بنت سنتين، وقيل بنت ثلاث، ويستمر الأمر كذلك.

نصاب الغنم:

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، بنت سنة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

ومن أخرج قيمة الزكاة من النقود أجزأته على الصحيح.

وخلطاء الماشية يزكون كزكاة المالك الواحد وذلك بشروط وهي:

1- أن يكونوا نووا الخلطة لا لفرار من الزكاة.

2- وأن يكون كل واحد منهم يملك نصابا.

3- وأن تجتمع ماشيتهم في ثلاثة فأكثر من خمسة أشياء وهي:

1- مكان قيلولة الماشية.

2- ومكان مبيتها.

3- ومشربها.

4- وراعيها.

5- وفحلها.

نصاب النقود:

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهي: **85** جراما وفيها ربع العشر **5**، **2**./ . وفيما زاد فبحسابه.

ونصاب الفضة مائتا درهم وهي: **590** جراما وفيها ربع العشر كذلك.

ونصاب النقود الورقية (العملات المعاصرة) مثل هذا، فمن عنده منها ما يعادل قيمة: **85** جراما من الذهب وجبت عليه الزكاة والواجب فيها ربع العشر كالذهب والفضة.

ولا زكاة في الحلي المباح كخاتم فضة لرجل أو حلي تلبسه المرأة من ذهب كان

أو من فضة.

ونصاب عروض التجارة كنصاب النقود وكذا ما يخرج منها.

وعروض التجارة تنقسم إلى قسمين:

1- تجارة المدير.

2- وتجارة المحتكر.

فالمدير: هو الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر فهذا يزكي سلعه عند رأس كل حول، فإذا بارت عنده بعض السلع بأن انتهت رغبة الناس فيها، فهذه لا يحسبها عند الزكاة، ولكن كلما باع منها شيئا زكاه لحول واحد، فهذا أعدل الأقوال فيها.

والمحتكر: هو الذي يشتري السلع ويتربص بها رجاء ارتفاع الأسعار فهذا إذا باع سلعه زكاها لسنة واحدة ولا تتكرر عليه الزكاة بمرور الأعوام.

وما يوجد من الذهب أو الفضة من دفن الجاهلية فهو الركاز وفيه الخمس والباقي لواجده.

نصاب الحبوب والثمار:

ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق وهو ما يعادل **(647)** كيلو جرام وما زاد فبحسابه وفيها العشر **10**٪ إن سقيت بماء السماء أو النهر أو شربت بعروقها بدون تكاليف.

وإن سقيت بآلة أو بما فيه تكاليف ففيها نصف العشر **5**٪.

باب مصاريف الزكاة

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾ الآية [**التوبة: 60**]، وهم:

1- الفقراء، الذين لا يملكون قوت عامهم.

2- والمساكين، وهم من لا يملكون شيئًا إطلاقًا، وقيل بالعكس.

3- والعاملون عليها وهم الجباة.

4- والمؤلفة قلوبهم وهم المسلمون الجُدُد أو الكفار الذين يرجى إسلامهم فيرغبون في الإسلام بالمال.

5- وفي الرقاب، فيشترى منها عبيد ويعتقون.

6- والغارمون: وهم من ركبتهم الديون من نفقات تلزمهم أو من إصلاح بين الناس.

7- وفي سبيل الله، كأمور الجهاد والمدارس ونحوها.

8- وابن السبيل وهو من انقطعت به السبل خارج وطنه فيعطى منها ما يوصله لأهله ولو غنيا ببلده.

ويمكن دفعها لصنف واحد من هذه الأصناف.

وأربعة لا يجوز دفعها إليهم وهم:

1- الغني بمال أو كسب.

2- والعبد لأن نفقته على سيده، وإذا ألغي الرق ولم تعد أحكامه مطبقة، والعبد في الواقع صار حرا، وسيده غير مطالب بالإنفاق عليه، فلا مانع من إعطائه من الزكاة إن كان غير قادر على الكسب.

3- ومن تلزم المزكي نفقته كآبائه وأبنائه.

4- وبنو هاشم وبنو المطلب، وقيل: إن منعوا نصيبهم من الخمس جاز دفعها لهم، وهو اختيار ابن مرزوق وتبعه بعض المتأخرين من علماء المذهب، وبه قال الأحناف، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وقد كتبنا في جوازه فتوى مستقلة[1].

باب زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء، وهي:

1- الإسلام.

2- وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

---

(1) الفتوى موجودة في كتابنا: البدور النيرات في تراجم علماء أهل ابات ص: **181- 188**.

3- ووجود الزائد على قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.

ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين سواء كان بأبوة أو بنوة أو زوجية أو رق.

وهي صاع من قوت بلده، وهو كيلان وربع (**2.25**) كيلو جرام

وإنما تدفع لحر مسلم فقير.

كتاب الصيام

وأنواع الصيام ستة:

1- واجب، وهو صيام رمضان وقضاؤه وصيام النذر والكفارات.

2- وسنة، وهو صيام عاشوراء وعرفة.

3- ومستحب، وهو صيام الأشهر الحرم وشعبان وتسع ذي الحجة وستة أيام من شوال وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس.

4- ومحرم، وهو صيام العيدين وأيام التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، ورخص في صيامها للقارن أو المتمتع الذي لم يجد هديا.

5- ومكروه، وهو صوم الدهر وصوم يوم عرفة للحاج وصوم يوم الشك احتياطا. ويوم الشك هو صبيحة ليلة الثلاثين إذا كان بسمائها غيم، أو تَحَدَّثَ برؤية الشهر من لم تقبل شهادته.

6- ونافلة، وهو الصوم لغير وقت ولا سبب مما تقدم.

وشروط وجوب صيام رمضان ستة:

1- الإسلام.

2- والعقل.

3- والبلوغ.

4- والطهارة من دم الحيض والنفاس.

5- والصحة.

6- والإقامة

وفرائضه خمسة وهي:

1- النية بجزء من الليل وتكفي نية واحدة لما يجب تتابعه، كصيام رمضان وكفارة الظهار أو القتل أو كفارة فطر رمضان عمدا.

2- والإمساك عن الأكل والشرب وما في معناهما كالإبر المغدية وحقن الدم.

3- وترك الجماع.

4– وترك إخراج المني أو المذي.

5– وترك تعمد القيء، كل ذلك من طلوع الفجر إلى الغروب.

ومندوباته ثلاثة:

1– تعجيل الفطر.

2– وتأخير السحور.

3– وترك الكلام القبيح.

ومبطلاته ستة:

1– وصول شيء متحلل إلى الحلق أو المعدة أو ما في معناهما كالاحتقان بالإبر المغذية أو الدم وأما الإبر التي للدواء فالظاهر أنها لا تبطل الصوم.

2– القيء عمدا.

3– والوطء في الفرج ولو نسيانا أو قهرا.

4– وتعمد إخراج المني.

5– ورفع النية نهارا.

6– والأكل أو الشرب أو الجماع حالة الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس.

الكفارة الكبرى:

وتجب الكفارة الكبرى بفعل واحد من أربعة أشياء في نهار رمضان عمدا وهي:

1– الجماع.

2– وإخراج المني.

3– والأكل أو الشرب بالفم.

4– ورفع النية.

والكفارة تكون بأحد ثلاثة أشياء:

1– إطعام ستين مسكينا من غالب القوت لكل مد وهو: **506** (خمسمائة وستة جرامات)

2- أو صيام شهرين متتابعين.

3- أو عتق رقبة مؤمنة.

الكفارة الصغرى:

وتجب الكفارة الصغرى وهي (الفدية) على أربعة وهم:

1- المرضع التي تخاف على ولدها، فتفدي وعليها القضاء.

2- والهرم الذي لا يستطيع الصيام يفدي ولا قضاء عليه.

3- والعطش الذي لا يقدر على الصوم يفدي وعليه القضاء إذا زال عنه ذلك المرض.

4- ومن أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى دخل رمضان الثاني.

وقدرها مد عن كل يوم والمد: **(506)** جرامات كما تقدم.

باب الاعتكاف

ولاعتكاف قربة مرغَّب فيه، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان وأقله يوم وليلة.

وشروطه ثلاثة:

1-النية.

2-والصوم.

3-وكونه بمسجد.

ولا يخرج المعتكف إلا لأحد أربعة أشياء:

1- لقضاء الحاجة.

2- أو لشراء طعام يحتاجه.

3- أو لمرض.

4- أو لحيض أو نفاس.

وقيل إن خرج لصلاة الجمعة لم يبطل.

ومفسداته خمسة:

1- الجماع.

2- والمباشرة وإن لم ينزل.

3- والخروج من المسجد لغير ما رخص له فيه

4- والردة.

5- والسكر.

وسواء وقع شيء من هذه المفسدات في الليل أو في النهار.

وليلة القدر في رمضان وهي في العشر الأواخر على الصحيح وتنتقل في الأوتار منها، فأحيانًا تكون ليلة سبع وعشرين وأحيانا في ثلاث وعشرين،، وأحيانا في الأوتار الأخرى، والأحاديث في ذلك ثابتة لا خلاف فيها، وما يظنه بعض الناس من أنها دائما تكون ليلة سبع وعشرين فليس صحيحا، وكذلك ينبغي الحذر مما يقوله العامة من أن الشياطين تطلق ليلة سبع وعشرين، وأنه يجب التحصن منها بأوراق بعض الأشجار، أو حرق الأشياء المنتنة، وأن الجان تهرب منها، وهذا كله كذب وضلال، فإن الشياطين إنما تطلق بعد نهاية رمضان، والشياطين لا يطردها إلا القرآن الكريم، أو الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ.

❁❁❁

كتاب الحج

والحج واجب مرة في العمر.

وشروط وجوبه ستة وهي:

1- الإسلام.

2- والعقل.

3- والبلوغ.

4- والحرية.

5- والاستطاعة، وهي إمكان الوصول إلى مكة بدون مشقة فادحة، مع الأمن على النفس والمال.

6- والقدرة على فعل المناسك.

وأنواع الحج ثلاثة: إفراد - وقران - وتمتع.

1- فالإفراد: أن يحرم بالحج وحده.

2- والقران: أن يحرم بالحج والعمرة معا.

3- والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من مكة.

وأفضلها عندنا الإفراد، والقران أفضل عند أبي حنيفة، والتمتع عند الشافعي وأحمد. وقال ابن عبد البر: الثلاثة متساوية في الفضل. وهو قول سديد.

ومن حج متمتعا أو قارنا وجب عليه الهدي فإن لم يقدر عليه صام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. وأما المفرد فلا يجب عليه الهدي لكن يندب له كما سيأتي.

مواقيت الحج:

والمواقيت نوعان: زماني - ومكاني

فالزماني: الأشهر الثلاثة، وهي:

1- شوال.

2- وذو القعدة.

3- والعشر الأول من ذي الحجة.

وأما المكاني فخمسة مواضع مقسمة على الجهات وهي:

1- الحليفة لأهل المدينة.

2- وقرْن المنازل لأهل نجد.

3- ويلملم لأهل اليمن.

والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب.

وذات عرق لأهل العراق وخراسان.

فمن مر بواحد منها أو قابله وهو ذاهب إلى مكة أحرم، وسواء كان من أهل تلك الجهة أم لا، ومن كان منزله بين مكة وهذه المواقيت أو في مكة نفسها أحرم من منزله.

أركان الحج:

وأركان الحج أربعة وهي:

1- الإحرام.

2- والوقوف بعرفة.

3- وطواف الإفاضة.

4- والسعي بين الصفا والمروة.

وهذه الأركان لا تجبر بشيء فمن ترك واحدا منها ولم يمكنه تداركه بطل حجه.

وواجباته عشرة:

1- الإحرام من الميقات المكاني.

2- والتجرد من المخيط.

3- والتلبية ولفظها: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، ويستمر الحاج في التلبية حتى تزول الشمس يوم عرفة.

4- وطواف القدوم.

5- والنزول بالمزدلفة ليلة النحر.

6- ورمي الجمار بأن يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر كذلك بسبع حصيات لكل جمرة، ثم إن شاء تعجل وإن شاء كمل بأن يرميها في اليوم الثالث عشر كذلك.

7- والحلق أو التقصير.

8- والركعتان بعد الطواف المفروض.

9- ووصل السعي بالطواف.

10- والمبيت بمنى ليالي الرمي.

فمن ترك واجبا فحجه صحيح وعليه دم.

وسننه اثنتا عشرة:

1- الاغتسال للإحرام، وللوقوف بعرفة، وللطواف، سواء كان للقدوم أو للإفاضة.

2- والركعتان قبل الإحرام.

3- وتقبيل الحجر الأسود.

4- واستلام الركن اليماني.

5- والاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفيه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر.

6- والرمل، وهو: الجري الخفيف في الأشواط الثلاثة الأُوَل من طواف القدوم.

7- والرمل كذلك بين العلمين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة، والرمل المذكور في الطواف والسعي خاص بالرجال الذين ليس معهم نساء، فالنساء ومن معهن من الرجال سنتهم المشي.

8- والإسراع في وادي محسر بالمزدلفة.

9- والصلاة بالمحصب بعد التحرُّك من منى.

10- وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة.

11- وإكمال أيام التشريق، بِمَعْنَى عدم التعجل.

12- وتطوع المُفْرِدِ بالهدي.

ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه.

محظورات الإحرام:

ويمنع على المحرم ثمانية أشياء وهي:

1- لبس المخيط وهو ما كان مفصلا على البدن كالقميص والسراويل والخف ونحوها، وكذا المحيط بالبدن كالخاتم والساعة وما أشبهها.

2- وتغطية الرجل رأسه أو المرأة وجهها.

3- وتقليم الأظافر.

4- ونتف الشعر.

5- واستعمال الطيب ولو في الأكل.

6- وقتل صيد البر، ويجوز قتل الفواسق الخمس وهي:

أ- الحية.

ب- والعقرب.

ت- والفأر.

ث- والحدأة.

ج- والكلب العقور وما أشبهه من الأسود والذئاب.

7- والتلذذ بالنساء، فلا يجامع ولا يقبل ولا يلمس.

8- والزواج، فلا يزوج ولا يتزوج ولا يخطب لنفسه.

ولا يزال المحرم ممنوعًا من هذه الأشياء حتى يرمي جمرة العقبة، فحينئذ حل له كل شيء إلا النساء والصيد، واختلف في الطيب والراجح كراهته فقط، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء كان حَرُمَ عليه بسبب الإحرام.

وهذه المحظورات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الجماع، فإذا حصل قبل رمي جمرة العقبة أبطل الحج، فتجب إعادته مع

الهدي.

الثاني: قتل الصيد فتجب فيه فدية الصيد وهي:

واحد من ثلاثة أشياء على التخيير(1):

1- جزاؤه من النعم بأن يذبح في الحرم عن ذلك الصيد دابة من بهيمة الأنعام تماثله يحكم بذلك التماثل عدلان.

2- أو قيمة الصيد طعاما للمساكين.

3- أو عَدْلُ ذلك صياما، بأن يصوم عن كل مدٍّ يوما، وله أن يطعم أو يصوم في الحرم أو خارجه.

الثالث: محظورات الإحرام الأخرى فمن فعل واحدا منها فعليه فدية الأذى وهي:

واحد من ثلاثة أشياء علي التخيير:

1- صيام ثلاثة أيام.

2- أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان.

3- أو نسك، وهو: ذبح شاة.

وليس لشيء منها مكان مخصوص فله أن يأتي بها في الحرم أو خارجه.

باب العمرة

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر،

وميقاتها الزماني جميع السنة، وهي في رمضان أفضل.

وميقاتها المكاني كمواقيت الحج إلا أن من كان منزله في الحرم فعليه أن يخرج

(1) الكفارات في المذهب بعضها على التخيير وبعضها على الترتيب وبعضها مركب منهما، وقد لخص ذلك بعض العلماء في بيتين فقال:

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ... كما خيروا في الصوم والصيد

وفي حلف بالله خير ورتبن ... فدونك سبعا إن حفظت فحبذا

إلى الحل ليحرم منه فمن أراد العمرة وهو في مكة خرج إلى التنعيم، أو إلى غيره من مواضع الحل ليحرم منه.

وأركانها ثلاثة:

1- الإحرام.

2- والطواف.

3- والسعي.

ثم إذا أتى بالأركان حلق أو قصر وقد تمت عمرته.

ومبطلاتها وموانع الإحرام فيها كل ذلك كالحج.

كتاب الذكاة

والذكاة على ثلاثة أنواع:

1- عقر.

2- وذبح.

3- ونحر.

فالعقر يكون لصيد البر كالغزال والأرنب ونحوها وكذا الطيور بجميع أنواعها.

وهو يكون بأحد شيئين:

أ- السلاح الذي يسيل الدم كالرصاص والسهام.

ب- أو الجارح وهو الحيوان المعلم كالكلاب والصقور.

ويشترط في الجوارح أمران:

أ - أن تكون طوع صاحبها بحيث إذا أرسلت انبعثت وإذا زُجِرَت كَفَّتْ.

ب - وأن يكون صاحبها مسلم.

فإن وجد الصيد قد مات فهو حلال وإن وجد حيا غير منفوذ المقاتل ذكي وجوبا.

2- والذبح يكون للغنم والبقر وكذا الوحوش أو الطيور التي تأنست أو قدر عليها غير منفوذة المقاتل.

3- والنحر يكون للإبل والزرافة، وهو طعن بِلَبَّةٍ، وجاز نحر الغنم للضرورة ويجوز في البقر بدون ضرورة.

ويجب في الذكاة عموما شيئان:

1- النية.

2- والتسمية وتسقط سهوا.

ويجب في الذبح ثلاثة أشياء:

1- قطع الحلقوم وهو مجرى النفس.

2- وقطع الودجين وهما العرقان الكبيران على صفحتي العنق.

3- وترك الغلصمة كلها أو دائرة منها إلى جهة الرأس.

<u>ويجب في كل من الذبح والنحر أمران:</u>

1- الفور.

2- وعدم رفع اليد قبل تمام الذكاة.

فإن رفع وعاد بقرب جاز أكلها وإلا فلا.

<u>ويندب في الذكاة أربعة أشياء:</u>

1- إحداد الآلة.

2- ونحر الإبل قائمة.

3- وضجع الذبيحة على شقها الأيسر.

4- وتوجيهها إلى القبلة.

<u>ويكره في الذكاة فعل ثلاثة أشياء:</u>

1- تعمد قطع رأس الذبيحة.

2- وقطع شيء منها قبل موتها.

3- وذبح الدابة والأخرى تنظر إليها.

وتجوز ذكاة الحيوان الذي أشرف على الهلاك إن تحرك بعد الذكاة بقوة، ويستثنى من ذلك الخمسة المذكورة في القرآن وهي:

1- المُنْخَنقة، وهي: التي اختنقت بحبل ونحوه.

2- والمَوْقُوذة، وهي التي ضُربت بعصا أو شبهها.

3- والمُتَرَدِّية، وهي: التي سقطت من فوق جبل أو نحوه.

4- والنطيحة، وهي: التي نَطَحَتْهَا أخْرى.

5- وما أكلها السبع.

فهذه الخمسة إذا ذُكيت وكان من الممكن أن تعيش فهي حلال، فإن كانت منفوذة المقاتل لم تؤكل، ومعنى منفوذة المقاتل أنها لا يمكن أن تعيش عادة، ويعرف ذلك إذا أصيبت بواحد من خمسة أشياء وهي:

1- بقطع نخاعها، وهو المعروف بالنخاع الشوكي وهو: الخيط الأبيض الممتد داخل العمود الفقري.

2- أو نثر دماغها، وهو الكتلة المدورة داخل الجمجمة ،

3- ونثر حشوتها، وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب، أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يُقْدَرُ على رده في موضعه على وجه تعيش معه.

4- وقطع ودجها، والودجان العرقان الكبيران على صفحتي العنق.

5- وثقب مصرانها الأعلى أي المريء وهو مجرى الطعام والشراب.

واختلف في التي شق منها واحد من خمسة أعضاء والراجح كراهة أكلها وهي:

1- شق القلب.

2- أو الكبد.

3- أو الطحال.

4- أو الكلية.

5- أو الرئة.

ومن تجوز ذكاتهم اثنان وهما:

1- المسلم.

2- والكتابي، وهو: اليهودي أو النصراني ويشترط في كل منهما ثلاثة أشياء:

أ - العقل.

ب- ومعرفة الذكاة (1).

ج - والقدرة عليها.

(1) وإذا علم أن الكتابي لا يذبح بل يقتل الدابة بالصعق الكهربائي أو الماء الحار مثلًا، كما يقال أنه يفعل بالدجاج الآن في بعض البلدان الأوربية فالصحيح أنه لا يجوز أكله.

وأما إن علمنا أنه يذبحها أو جهلنا الأمر، فهي حلال لعموم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}.

ومن تحرم ذكاتهم أربعة وهم:

1- الكافر غير الكتابي.

2- والمجنون.

3- والسكران.

4- والصغير غير المميز.

ومن تكره ذكاتهم خمسة وهم:

1- الصغير المميز.

2- والخنثى وهو: من له فرج ذكر وفرج أنثى.

3- والخصي وهو: مقطوع الخصيتين.

4- والأغلف وهو: الذي لم يَخْتَتِنْ.

5- والفاسق.

ولا تكره ذكاة المرأة على الراجح.

باب المباح

يباح أكل الجمادات كلها وهي كل جسم لم تحله الحياة وليس جزءا من حي، مثل النبات والمياه ونحو ذلك، ويستثنى منها أربعة أشياء وهي:

1- المسكرات كلها، قلَّت أو كثرت، فهي حرام ونجس.

2- والسموم كلها، وهي طاهرة لكن يحرم استعمالها لضررها.

3- والمخدرات والأفيون يحرم منها ما أذهب العقل وأما ما دون ذلك فيكره وهي طاهرة.

4- وكل نبات علم ضرره بالتحقيق فهو حرام كالدخان، وإن كان ضرره غير محقق فهو مكروه.

والحيوان نوعان: بحري ـ وبري

فالبحري يباح كله ولا يفتقر إلى ذكاة.

وأما البري فهو على أربعة أقسام:

مباح: وهو خمسة أنواع:

أ- النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

ب- والطير بجميع أنواعه.

ج- والوحوش التي لا تفترس بجميع أنواعها كالغزال والأرنب والقنفذ.

د- والجراد،

هـ- وخشاش الأرض كالعقرب والخنفساء والحية إن أمن سمها.

فما كان منها له دم وجبت ذكاته وما لا دم له لا يفتقر إلى ذكاة وقيل يقطع منه جزء بنية ذكاته.

2- ومُحَرَّم: وهو أربعة أنواع:

أ- الخنزير.

ب- والحمار الأهلي.

ج- والبغل.

د- والفرس.

4- ومختلف فيه: وهو كل ذي ناب من السباع كالنمر والأسد والكلب والهر والقرد والفيل، فقيل يحرم وقيل يكره، وقيل يحرم العادي منها فقط وهو الذي يعتدي على الآدمي، والراجح تحريمها كلها لحديث الموطإ والصحيحين أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

4- ومكروه: وهو كلب الماء وخنزيره.

باب الأضحية

وهي سنة مؤكدة، ويؤمر بها من اجتمعت فيه أربعة شروط:

1- الإسلام.

2- والحرية.

3- والقدرة عليها بدون إجحاف.

4- وأن يكون غير حاج فإن الحاج سنته الهدي.

ويؤمر بها الصغير والكبير، والمسافر والحاضر.

ووقتها من بعد أن يصلي الإمام ويذبح إن كانت له أضحية، فإن كان أهل قرية بلا إمام تحروا ذبح أقرب الأئمة إليهم.

ويستمر وقتها إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ولا يجزئ ذبحها بالليل عندنا.

ويشترط أن تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، وأقل سن تجزئ فيها جذع من الغنم وهو ابن سنة وقيل يجزئ من الضأن ابن ثمانية أشهر، ومن البقر ابن ثلاث سنين ومن الإبل ابن خمس.

وأفضل الأنواع الثلاثة الغنم ثم هل الإبل أو البقر قولان حسب طيب لحم كل منهما، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأعراف.

وصفات الأضحية على ثلاثة أنواع:

1- مستحبة.

2- ومانعة من الإجزاء.

3- ومكروهة لا تمنع الإجزاء.

❋ فالمستحبة: أن تكون كبشا – سمينا – فحلا – أملح وهو الذي يكون البياض فيه أكثر من السواد.

❋ والمانعة من الإجزاء هي:

أ - المرض الواضح.

ب - والعجف وهو انعدام المخ.

ج - والعَوَرُ البين أو العمى.

د - والعرج الذي يعيقها عن التحرك مع مثلها.

هـ - وسقوط جزء منها ينقصها مثل سقوط القرن أو بعض الأسنان لغير إثغار أو كبر، أو سقوط يدها أو ثلث ذنبها أو ثلث أذنها ونحو ذلك.

* والمكروهة هي أن تكون:

1- خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير.

2- أو مشقوقة الأذن من أي جهة كانت.

3- أو مكسورة القرن إذا برئ، أما إذا كان يدمي فلا تجزئ.

4- أو التي سقطت أسنانها لكبر.

أحكام الأضحية قبل الذبح:

وتتعلق بها قبل الذبح ستة أحكام:

1- تجب بالنذر.

2- ويكره التغالي فيها.

3- ويكره ذبحها عن الميت إن لم يكن عينها قبل موته.

4- ويكره جز صوفها إن لم ينبت قبل ذبحها.

5- ويكره للمضحي شرب لبنها.

6- ويندب لمن عزم على التضحية أن لا يحلق شيئا من شعره ولا يقلم ظفره أيام عشر ذي الحجة حتى يضحي.

أحكامها بعد الذبح:

وتتعلق بها بعد الذبح ثلاثة أحكام:

1- يحرم على المضحي أن يبيع أي شيء منها.

2- وندب له أن يأكل منها ويهب ويتصدق.

3- وكره إطعام كافر منها.

باب العقيقة

يندب للأب أن يعق عن كل مولود بشاة تصلح أُضْحِية ووقتها يوم سابع ولادته ولا يحسب اليوم الذي ولد فيه، فلو ولد يوم الإثنين عُقَّ عنه في الإثنين الآخر، ولو ولد ليلة الإثنين قبل الفجر عق عنه يوم الأحد.

ويندب في اليوم السابع للمولود فعل أربعة أشياء:

1- ذبح العقيقة عن المولود.

2- وحلق شعره.

3- والتصدق بزنته ذهبًا أو فضة.

4- وتسميته باسم حسن.

ولا مانع من تسمية المولود باسم جده أو عمه أو خاله أو قريبه الحي، ذكرًا كان أو أنثى، وما شاع عند بعض الناس أن ذلك يكون سببا في موت ذلك الجد أو القريب فهذا لا أصل له واعتقاد ذلك يعتبر من البدع والضلال.

فما زال السلف من الصحابة فمن بعدهم يسمون على أجدادهم وأقربائهم الأحياء، وأعمارهم تطول وتحسن أحوالهم، ورأيناه في بلاد الخليج كثيرًا.

والصحابة هم القدوة بعد رسول الله ﷺ وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه افتقد عبد الله بن عباس وقت صلاة الظّهر، فقال لأصحابه: ما بال أبي العبّاس لم يحضُر؟ قالوا: ولد له مولود. فلما صلى عليّ الظهر، قال: انقلبوا بنا إليه. فأتاه فهنّأه، فقال له: شكرتَ الواهب وبُورك لك في الموهوب، فما سمّيتَه؟ قال: لا يجوز لي أن أُسميه حتى تُسميه أنت. فأمر به فأُخرج إليه فأخذه، فحنّكه ودَعا له وردَّه، وقال: خُذه إليك أبا الأملاك، وقد سميّتُه عليًا وكَنّيته أبا الحسن.

ويكره في العقيقة فعل ثلاثة أمور:

1- عملها وليمة. وله أن يطعم منها ويتصدق كما في الأضحية

2- ولطخ المولود بدمها، لأنه من فعل الجاهلية ولا يكره كسر عظامها.

3– وختانه يومها لأنه من فعل اليهود.

والختان سنة في الذكور ومستحب في الإناث.

❁❁❁

كتاب الأيمان

اليمين قسمان:

الأول منهما:

- الحلف بالله أو بأسمائه كالرحيم، أو صفاته كعلمه وقدرته وهو على ثلاثة أنواع:

لغو - وغموس - ومنعقدة

1- فاللغو لا كفارة فيها، وهي أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه، فيتبين له خلافه، وقيل هي: قولك: لا والله، وبلى والله، الجاري على اللسان من غير قصد، وهذا هو الراجح

2- **والغموس**: هي تعمد الحلف على الكذب على أمر ماض ولا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تكفر.

3- والمنعقدة هي الحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله، ولها صيغتان:

أ - صيغة بر، كقوله: والله لا أدخل دار فلان، فهو على بر ما لم يدخلها فإن دخلها حنث وعليه الكفارة.

ب - وصيغة حنث، كقوله: والله لأضربن زيدا، فهو على حنث حتى يضربه، وهذا إذا أطلق في يمينه، وأما إذا قيد فعله بمدة معلومة فإنه يكون على بر حتى تمضي تلك المدة، فإن مضت ولم يفعل حنث ولزمته الكفارة.

ومن حلف بيمين منعقدة أمكنه التحلل منها بأمرين: الاستثناء أو الكفارة

فالاستثناء أن يقول: إن شاء الله، متصلة باليمين فإن فصلها عنها اختيارا لم تُفِدْ.

والكفارة تكون بواحد من أربعة أشياء:

1- إطعام عشرة مساكين لكل مد **(506)** جرام

2- أو كسوتُهُم للرجل ثوب يستر جميع جسده وللمرأة ما تجوز لها فيه الصلاة وأقله درع وخمار.

3- أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

وهذه الثلاثة على التخيير فله أن يكفر بأيها شاء، فإن عجز عنها انتقل إلى الرابع وهو:

4- صيام ثلاثة أيام.

فائدة مهمة للحالف:

وهي أن من حلف أن لا يفعل أمرا معينا كمن حلف على قطع رحم، أو حلف أن لا يأكل كذا، أولا يسافر يوم كذا أو نحوه، ثم بدا له أن يفعل ما حلف عنه وأن فعله هو الصواب، فالسنة أن يكفر عن يمينه ويفعل المحلوف عنه لقوله ﷺ: «**من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**» رواه مالك في الموطإ ومسلم في الصحيح.

ولقوله ﷺ: «**وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْر**» رواه البخاري ومسلم.

<u>والقسم الثاني من اليمين:</u>

- الحلف بغير الله وهو على ثلاثة أنواع:

1- حلف بما هو معظم شرعا كالنبي أو الكعبة فقيل يكره وقيل يحرم، وهو غير منعقد.

2- وحلف بالأصنام كاللَّات والعزى، فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر وإلا فهو حرام وهو غير منعقد أيضا.

3- وحلف بإيقاع شيء معين كالطلاق أو العتق أو الصوم أو الصلاة أو الصدقة ونحوها، فيلزم الحالف به إذا حنث تنفيذ ما حلف عليه، ولا يرفعه استثناء ولا كفارة.

باب النذر

والنذر على قسمين: مُبْهَم – ومُعَيَّن

- فالمُبهم كقولك: لله علي نذر، فهذا تجب فيه كفارة يمين
- والمعيَّن على أربعة أنواع:

1- نذر قربة واجبة، فيجب الوفاء به.

2- ونذر قربة مندوبة، فيجب الوفاء به أيضًا، وهو من حيث مشروعيته على ثلاثة أصناف:

أ - مندوب، وهو النذر المطلق كقولك: لله علي صيام يوم أو صدقة بكذا، وسواء كان ذلك لنعمة تجددت أم لًا؟

ب- ومكروه، وهو المكرر كعلي لله صوم كل خميس، لأنه سيثقل عليه، وربما فرط في الوفاء به فيكون آثمًا.

ج- ومختلف فيه، وهو المعلق كإن شفى الله مريضي فعلي صدقة بدينار فقيل يجوز وقيل يكره.

3- ونذر محرم، كعلي أن أشرب خمرا فيحرم الوفاء به.

4- ونذرُ مكروهٍ، كعلي أن أمشي في نعل واحدة، فيكره الوفاء به.

5- ونذرُ مباحٍ، كعلي أن أشرب من هذا الماء فيجوز الوفاء به ويجوز تركه.

<u>وأنواع النذر التي يجب الوفاء بها ثمانية:</u>

1- من نذر الصوم أو حلف به وحنث فإن عيَّن عددا لزمه وإن أطلق لزمه صوم يوم واحد، ومن نذر صومَ نصفِ يوم لزمه يوم كاملٌ.

2- ومن نذر الصلاة وأطلق كفته ركعتان، وإن عين عددا لزمه.

3- ومن نذر الصدقة بجميع ماله أو حلف بذلك وحنث كفاه إخراج الثلث، إلا إذا عينه لشخص بعينه فإنه يلزمه إخراجه كله.

4- ومن نذر المشي إلى مكة لحج أو عمرة لزمه ذلك، وعليه المشي في جميع الطريق، فإن ركب منها اليسير لعجز أجزأه وعليه دم، وإن ركب كثيرا لزمه المشي العام الآخر من المكان الذي مشاه، وإن لم ينو الحج ولا العمرة، فقولان بلزوم المشي وعدمه.

5- ومن نذر أن يضحي ببدنة وهو يقدر عليها لزمته، ولا تجزئ عنها بقرة، ومن

نذر هديا مطلقا فعليه بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسَبْعُ شياه.

6- ومن نذر الصلاة في واحد من المساجد الثلاثة «**المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى**» لزمه الوفاء بذلك، فإن نذر المشي إليها جاز له الركوب إلا بالمسجد الحرام فقولان.

7- ومن نذر أن يذبح ولده في مقام إبراهيم عليه السلام، ذبح جزورًا فداء له.

8- ومن نذر الرباط أو الجهاد بثغر لزمه الوفاء بذلك.

والله تعالى أعلم.

بعض التقاريظ والثناء
على هذا الكتاب

تقريظ العلامة سيد احمد بن سيد بن عبد الدايم (أولاد اعلي)

لما نظر العلامة الكبير: سيد احمد بن سيد بن عبد الدايم (أولاد اعلي) في هذا الكتاب وفي كتابنا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، أرسل إلي هذه الأسطر رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله،

هذا وإن ما أفتى به الجهبذ النقاد، أحد الصيارفة العباد، فتى دهرنا، وابن إمام عصرنا: محمد عبد الله بن أحمد بن أباتْ، من حملوا راية العلم والشرع من بين سائر الناتْ، من وجوب زكاة النقود المعاصرة صحيح مُسَلَّم، فقد جمع فيه وأفاد، بما يستوي في فهمه الحاضر والباد، كتابا وسنة وفروعا وأصولا يعز على غيره أن تنقاد، فجزاه الله عن المسلمين فقيرهم وغنيهم وجاهلهم وعالمهم خير جزاء ورشاد.

ما شاء الله لا قوة إلا بالله، أما بعد فهذه عبادات صريحات، تصحبها أنقال صحيحات، لإمام دار الهجرة موافقات، جمعها ونقحها بأوجز وأوضح العبارات، سلالة أشياخنا محمد عبد الله بن أحمد بن أبات، لا تحتاج إلى تسليم، فقد استوى في فهمها البليد والفهيم، تولى الله جزاءه، وأطال للمسلمين بقاءه.

سيد احمد بن سيد بن عبد الدايم

تقريظ الشاعر والإمام:
محمد يحي بن الطالب محمد

قــد فضــل الله علــم الفقــه في الــدين ... أراد صــاحبه للخيــر مــذ حــين
فاصــحب مُناصــره والــزم محــاظره ... واطلــب شــوارده لــو حــل بالصــين
واقــرأ كتابــا لعبــد الله عالمنــا ... فقــه العبــادة فهــو قــرة العــين
مــن حيــث قربــه والحكــم رقمــه ... كأنمــا صــاغه مــن خــالص العــين
فــالله يحفظــه مــن شــر حاســده ... صــلى الإلــه علــى المبعــوث بالــدين

❁❁❁

تقريظ الشاعر والأستاذ:
إدوم ابن د حمود

يــا طالبــا يبتغــي في العلــم منزلــة ويرتجـــي ربـــه رب الســـــماوات
هـــذا كتـــاب بـــديع رائـــق حســـن بمــــنهج ســـلس فقـــه العبـــادات
فـــاللفظ مختصـــر مـــع كـــل فائـــدة مـــن غيـــر إخلالـــه بالمســـلكيات
وقـــد حـــوى دررا لـــم تحوهـــا كتـــب فالشـــأو بـــاق لـــه في الماضـــي والآتـــي
أهـــداه في حلـــة غـــراء مســـبلة عقيـــدة ضـــافها صـــحت بإثبـــات
عبـــد الإلـــه إلـــى أبـــات نســـبته جلـــت مكارمـــه عـــن حصـــر أبيـــات
أدامـــك الله يـــا شـــيخ الشـــيوخ لنـــا يـــا دائـــم البشـــر واســـع الاعطيـــات
جـــزاك عـــن أمـــة الإســـلام قاطبـــة وعنـــــــا ذووك الآل أبـــــــات
صـــلى الإلـــه علـــى المختـــار مـــا طرقـــت شـــيوخ مـــذهبنا شـــتى المجـــالات

تقريظ الشاعر والمقرئ:
محمد محمود بن محمدو

الحمـــــد لله الــــذي قـــد ألهمـــا ... للشـــيخ عبـــدِ الله فهـــمَ العلمـــا
فصـــاغ مـــن كلامهـــم مقـــولا ... ســـهلا بليغـــا واضـــحا جمـــيلا
مختصـــرا موضـــح المســـائلِ ... وضـــوحُه يشـــفي غليـــلَ الســـائل
أســـماه بالفقـــه الـــذي تعلقـــا ... بمـــا لـــه كـــل الـــورى قـــد خُلقـــا
فقـــه العبـــادة علـــى مـــا ذهبـــا ... إليـــه مالـــك إمـــامُ النجبـــا
ضـــمنه كـــل الـــذي قـــد افتـــرق ... في غيـــره مـــن كُتْـــبِ مـــن لـــه ســـبق
مـــن غيـــر لـــبس في المعـــاني لا ولا ... في المشـــكلات ثَـــمَّ شـــيء أشـــكلا
فمـــا اختصـــاره مـــؤد للخلـــلْ ... بـــل لاجتنـــاب الطـــول صـــاحب الملـــلْ
فنـــال منـــه الطـــالبون المطلبـــا ... مقرَّبـــا مُنظَّـــما مُهـــذَّبا
وصـــار مستعصـــي العبـــادات جلـــي ... لكـــل عـــالم وكـــل جاهـــل
والشـــيخ لا غـــرو إذا جـــا مثلُـــهُ ... بمثـــل ذا التـــأليف فهـــو أهلُـــهُ
فهـــو ابـــن أحمـــد بـــن أبـــات العلـــم ... (ومـــن يشـــابه أبـــه فمـــا ظلـــم)
قـــد شـــب في العلـــم وفيـــه قـــد كبـــر ... مكتســـا ووارثـــا عمـــن كبُـــرْ
أثابـــه الله علـــى مـــا قدمـــه ... مـــن خدمـــة العلـــم الرضـــى والمكرمـــه
وبـــارك الله لـــه في نفســـه ... وأهلـــه وعلمـــه ومالـــه
وأحســـن الجـــزا لـــه بالفرحـــةِ ... في هـــذه الـــدنيا ويـــوم الرجفـــةِ
وصـــل يـــارب وســـلمن علـــى ... رســـولنا وآلـــه ومـــن تـــلا
والحمـــد لله انتهـــاء وابتـــدا ... مـــا عبـــد الإلـــه مـــن تعبـــدا

تـــم الـكـتـــاب

الفهرس